

دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كلية القانون

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ليسانس في القانون

بعنوان

ظاهرة الهجرة غير الشرعية وسبل مكافحتها (ليبيا نموذجاً)

إعداد الطلبة

سارة صالح مفتاح

مبروكة سالم علي بنايل

ياسمين حمد أبوريمة

مروة عبدالرحيم عويدات

إشراف الدكتور

خالد ابزيم

خريف 2017م – 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا
وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ
الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

﴿ (١٠٠) ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[آية (100) من سورة النساء]

الإهداء

إلى الشباب الإفريقي

الذي يصرع الحياة من أجل الحياة...

كلمة شكر...

الحمد لله الذي وفقنا لهذا بفضلِهِ ورحمته ، نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا

من قريب أو بعيد .

ونتقدم بالشكر إلى الذي كان قدوتنا وأفادنا بالكثير من النصح والإرشاد ،

د. خالد إيزيم.

المقدمة:

ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تعاني منها معظم دول العالم ، حيث يتدفق آلاف البشر من البلدان الأفقر إلى البلدان الأكثر غنى ، وكذلك لأسباب قاهرة وبحثاً عن الأفضل.

وتختلف أسباب الهجرة اختلافاً واضحاً سواء كانت تلك الهجرات طويلة أو قصيرة المسافة ،المحصلة في نهاية كل الحالات هي تغيير الموطن الأصلي والاستقرار في إقليم المهجر.

وبناءً على ما تقدم تعددت الآراء والأفكار حول هذه الأسباب ،ذلك لتعدد البواعث المحركة لها ، حيث تحتاج القارة الإفريقية على أساس أنها منبع المهاجرين أكثر من أي وقت مضى إلى تكثيف الدراسات الميدانية والإستراتيجية لدراسة مشكلات الهجرة غير الشرعية التي تفاقمت منذ بدايات هذا القرن ، وهو ما يفسر تدخل عوامل جديدة فاقمت من هذه الظاهرة التي تعود أصلاً إلى سنوات متباعدة زمنياً.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في فهم وتحليل ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، ومعرفة حجمها وعواملها و آثارها المختلفة سلبية كانت أم إيجابية ، وتقديم مقترحات وتوصيات لمعالجة ومكافحة ظاهرة الهجرة دولياً كانت أم وطنياً.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية (للباحث) :

1- من الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع كونه من المواضيع الحيوية والمهمة على المستوى العالمي ، حيث أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية من المواضيع المطروحة في الأروقة الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحته ، سواء

على مستوى الدول التي تعاني من هذه المشكلة بشكل فردي أو التعاون فيما بين الدول بشكل جماعي.

2- موضوع الهجرة غير الشرعية لم يحظ بالدراسة والبحث بشكل كاف من المختصين والباحثين بصورة عامة ، حيث لم نجد عند البحث عن مصادر في هذا الموضوع سوى القليل من البحوث والدراسات وبعض المقالات المنشورة على الإنترنت والتي استعنا بها في هذا البحث.

أسباب موضوعية :

- 1- معرفة أهم أسباب الهجرة غير شرعية إلى أوروبا عبر الأراضي الليبية.
- 2- البحث عن السبل المؤدية إلى مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

إشكالية البحث:

تشكل ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحدة من أهم القضايا التي تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية لاسيما في ظل التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية وتحرير قيود التجارة ، وهذا يقضي بفتح الحدود وتخفيف القيود على السلع وحركة رؤوس الأموال وما نتج عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية على الدول النامية والفقيرة ، هذه الانعكاسات السلبية ساهمت بشكل كبير في بروز زيادة وتيرة الهجرة غير الشرعية نحو الدول المتقدمة من أجل خلق ظروف معيشية أفضل للأفراد ، بذلك تطرح الدراسة إشكالية رئيسية تتمحور في ماهية الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الهجرة غير المشروعة ، وما السبيل لمكافحتها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

المنهجية المعتمدة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حتى نتمكن من وصف ظاهرة الهجرة غير المشروعة ، وتحليل أسبابها ودوافعها و الآثار الناجمة عنها ، ومن ثم الوصول إلى استنتاجات محددة بشأنها.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ندرة المراجع والمصادر في هذا الموضوع وذلك على اعتبار أن هذا الموضوع من المواضيع الحديثة والمعاصرة ولم يتم دراستها بشكل واسع و أدق في ليبيا ، وأيضاً كون هذه الدراسة تتطلب الكثير من التركيز وربط الأفكار وفحصها حتى تكون أكثر قابلية للفهم. وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم البحث على النحو التالي :-

المبحث الأول :- السياق العام لظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول :- ماهية ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني :- دواعي و آثار الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني :- سبل مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستويين الدولي والوطني

المطلب الأول :- الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني :- الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

خطة البحث:

المبحث الأول: السياق العام لظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: ماهية ظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: دواعي و آثار الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية

الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: سبل مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستويين الدولي والوطني

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: المواثيق الدولية كأداة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية و الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: دوافع وانعكاسات الهجرة غير الشرعية في ليبيا

الفرع الثاني: الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا

المبحث الأول

السياق العام لظاهرة الهجرة غير الشرعية

في هذا المبحث سنتطرق في (المطلب الأول) عن ماهية الهجرة غير الشرعية، أما في (المطلب الثاني) سنتحدث عن أسباب وآثار الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول

ماهية ظاهرة الهجرة غير الشرعية

سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية في (الفرع الأول)، ومن ثم ننتقل بالحديث عن مفهوم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في (الفرع الثاني).

التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية

كانت الهجرة مسألة سهلة في بداية تكوين المجتمعات حيث لم تكن هناك قيود على تنقل الإنسان من مكان إلى آخر نظراً لعدم وجود كيان منظم على شكل دولة لها حدودها الإدارية لتنظيم دخول وخروج الأفراد من وإلى أراضيها. (1) ويعد الانتقال السكاني عبر المكان واحد من الظواهر الأساسية الملازمة للوجود البشري منذ القدم وهو ظاهرة طبيعية تلازم الكائن الحي بحثاً عن الأفضل حتى مع توفر عناصر الاستقرار وتزداد أهميته مع ظهور ملامح التباين في الخيرات

(1) أحمد عبدالعزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الإنتشار والأشكال و الأساليب المتبعة، ضمن كتاب مكافحة الهجرة غير المشروعة، إصدارات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص5-6.

والثروات... فالإنسان بطبعه يبحث عن كل ما أمن شأنه أن يساعده في توفير حاجاته الأساسية وتحسين شروط حياته...

ولم تكن الطرق الطويلة والمساحات المكانية الواسعة التي تفصله عن موطنه الأصلي قادرة على منعه من البحث عن الأفضل ولم تكن قادرة على منعه من التنقل والترحال حتى يجد ما يبحث عنه وقد ساعده في ذلك أن المجتمعات الإنسانية بقيت لفترة طويلة من الزمن قادرة على إستيعاب الوافدين إليها ولم تكن لديها تنظيمات الدولة التي جعلت للتنقل والترحال شروطاً إدارية وتنظيمية باتت أكثر تعقيداً... يتولى أمرها المعنيون بإدارة شؤون الدولة تبعاً لما يقدرونه من مصالح تعود بالنفع العام أو الضرر على مجمل الدولة فتأتي التشريعات الناظمة للهجرة يسيرة أحياناً وعسيرة أحياناً أخرى تبعاً لما تقتضيه مصلحة الدولة.

1- هجرة الأنبياء.. وهجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)

لم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) أول نبي يهاجر في سبيل الله حين هاجر من مكة إلى المدينة خوفاً على المسلمين من ظلم المشركين في أول هجرة في تاريخ الإسلام ، بل مرّ بهذا الامتحان كثير من الأنبياء.. وقد أخبرنا الله تعالى بأن إبراهيم عليه السلام هاجر من موطنه إلى مصر وغيرها داعياً إلى التوحيد، وأن يعقوب ويوسف عليهما السلام هاجرا من فلسطين إلى مصر وأن لوطاً هجر قريته لفسادها وعدم استجابتها لدعوته.

كما أن موسى عليه السلام هاجر بقومه من مصر إلى سيناء فراراً بدينه من طغيان فرعون، هكذا فإن الهجرة من سنن النبيين، وقد كانت هجرة نبينا عليه الصلاة والسلام خاتمة لهجرات النبيين ، وكانت نتائجها عميقة شكلت منعطفاً تاريخياً حاسماً. (1)

والهجرة في تاريخ الأنبياء السابقين كان سببها التهديد بالطرد والنفي أحد صنوف الإيذاء التي واجهها الأنبياء السابقون واتباعهم.

(1) أحمد عبدالعزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال و الأساليب المتبعة ،مرجع سابق،ص5.

فقد أورد القرآن الكريم حواراً موحداً جاء على لسان كل الأنبياء في كل عصر، جرى بينهم وبين خصومهم المشركين، إذ كان المشركون في كل عصر يهددون الرسل فيه بالطرد والإخراج والنفي إذا لم يعودوا إلى ملة الكفر، وهذا بالنص ما جاء على لسان مشركي مدين إلى نبيهم شعيب عليه السلام، قال تعالى: (قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَنَعُوذَنَّ فِي مَلَّتِنَا). (1)

2- وجاء في القرآن الكريم أن بعض الرسل اضطر فعلاً للهجرة، إبراهيم عليه السلام هدده أبوه بالرجم وأذنه بالطرد وهاجر ، قال تعالى: (قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لئنِ لَمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا). (2)

2- الهجرة في العصر القديم:

بدأت الهجرات القديمة عندما هاجر أول إنسان منتصب من إفريقيا مروراً بممر المشرق والقرن الإفريقي إلى أو راسيا منذ حوالي 1,8 مليون سنة مضت. وأعقب انتشار الإنسان المنتصب خارج إفريقيا انتشار الإنسان السلف إلى أوروبا منذ 800000 عام تقريباً، و أعقبها إنسان هايدلبرغ منذ 600000 عام تقريباً، حيث أنهم قد تطورا ليصبحوا سلالة نياندرتال. (3)

تطور الإنسان الحديث والإنسان العاقل في إفريقيا منذ 200000 سنة ووصل إلى الشرق الأدنى منذ 125000 سنة تقريباً ، انتشر هؤلاء السكان شرقاً من الشرق الأدنى إلى جنوب آسيا منذ 50000 سنة تقريباً، وإلى أستراليا منذ 40000 سنة، عندما وصل الإنسان العاقل لأول مرة إلى الأرض التي لم يصل إليها أبداً الإنسان المنتصب، ووصل الإنسان العاقل إلى أوروبا منذ 43000 سنة تقريباً، ليحل محل السكان البدائيين في النهاية، ووصل إلى شرق آسيا منذ 30000 سنة.

(1) سورة الأعراف: آية 88.

(2) سورة مريم: آية 46.

(3) محمد ابراهيم الملي، الجزائر في ضوء التاريخ، دار البعث- قسنطينة، 1980، ص7-8.

هناك جدل دائر حول تاريخ الهجرة إلى أمريكا الشمالية؛ وقد تكون قد حدثت منذ 14 ألف سنة، أو أبعد من ذلك بدرجة كبيرة، منذ 30 ألف سنة، بدأ استعمار جزر بولينزيا في المحيط الهادي منذ 1300 قبل الميلاد تقريباً، واكتمل في سنة 900. وترك أسلاف البولين يزيين تايوان منذ 5200 سنة تقريباً.

3- الهجرة في العصر الحديث:

كل عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددها حاجة المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة، اللافت للنظر أن العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي شكلت مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط، تميزت بتسجيل تدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب.

في النصف الأول من القرن الماضي كانت الهجرات تتم من الشمال نحو الجنوب، وذلك بدءاً من الرحلات الاستكشافية التي قام بها الرحالة الأوروبيون نحو العوالم الجديدة، وجاءت بعدها الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوروبية إلى جنوب المتوسط وأعماق إفريقيا محكومة بالبحث عن موارد إنتاجية جديدة في إطار سباق الدول الاستعمارية وغزو آفاق جغرافية جديدة لتحقيق مجتمع الوفرة، والظفر بالسباق نحو التفوق الاقتصادي.

وفي النصف الثاني من القرن الماضي وتحديداً بعد الحربين العالميتين الأولى (1914-1918) والثانية (1939-1945) اللتين أفرزتا وضعاً جديداً وجدت خلاله كل من (فرنسا وإنجلترا وألمانيا وإيطاليا) نفسها وقد خرجت للتو من الحرب فاقدة لقوتها البشرية ولم تعد تتوفر على السواعد اللازمة لبناء الغد، وفي حاجة ماسة إلى مزيد من العمالة الأجنبية لتحقيق النمو المتوقع، ومن ثم شرعت في جلب اليد العاملة من كل من المغرب والجزائر وتونس ودول جنوب الصحراء. والواضح أن كل عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو

الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددتها حاجة المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة.(1)

اللافت للنظر أيضاً أن العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي شكلت مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط، تميزت بتسجيل تدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب، وهو ما يمكن تقسيمه إلى ثلاث محطات زمنية مترابطة ومتداخلة وهي:

1- المرحلة الأولى (قبل 1985)

وخلال هذه المرحلة كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة ماسة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، كما أن الدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي. وأهم ما ميز هذه المرحلة أن المهاجر الجنوبي تمكن من فهم قواعد اللعبة في دول الشمال وصار يطالب بحق دخول أبنائه المدارس الحكومية وبداية بلورة الخطابات الحقوقية للمهاجر.(2)

2-المرحلة الثانية (1985-1995)

تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كل من (فرنسا وبلجيكا) التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين، وفي مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة باتجاه دول الشمال ما أدى إلى إغلاق الحدود.

ففي 19 يونيو/حزيران 1995 ومع دخول "اتفاقية شنغن" الموقعة بين كل من فرنسا وألمانيا ولكسمبورغ وهولندا حيز التنفيذ تم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي. لكن مع دخول كل من إسبانيا والبرتغال

(1) التقرير الإقليمي لهجرة العمل العربية لعام 2006، جامعة الدول العربية، القاهرة - إدارة السياسات السكانية والهجرة القطاع الاجتماعي، 2006، ص 31.

(2) فريجه لدمية، استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة خيضر، 2009-2010، ص 66.

إلى هذا الفضاء اتخذت قضية الهجرة أبعاداً غير متوقعة (1) ، لاسيما بعد لجوء سلطات مدريد إلى فرض مزيد من الإجراءات الاحترازية أمام أي عملية هجرة جديدة، وذلك في محاولة لمنح مواطنيها مزيداً من الاندماج في الاتحاد الأوروبي.

3- المرحلة الثالثة (من 1995 حتى الآن)

أخذت هذه المرحلة طابعاً أمنياً صارماً لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة" والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.(2)

وكرر فعل تجاه هذه السياسة بدأ ما يعرف الآن بالهجرة غير الشرعية/السرية والتي تحيل على عملية الالتحاق بالديار الأوروبية بدون وجه قانوني. ورغم أن قضية الهجرة غير الشرعية أضحت اليوم قضية تهم كافة الدول المطلة على حوض المتوسط، فإن المغرب وإسبانيا يمثلان البلدين المعنيين أكثر بهذه الهجرة، لا سيما أن المغاربة يشكلون النسبة الأكثر في المهاجرين غير الشرعيين.

الفرع الثاني

تعريف الهجرة غير الشرعية

أولاً: التعريف اللغوي:

جاءت الهجرة من مصدر "هجر" وهجراناً، قال ابن فارس الهاء والجيم والراء أصلان، يدل احدهما على قطيعة وقطع الآخر على شد الشيء وربطه، أما الأول الهجر ضد الوصل، وكذلك الهجران، وهاجر القوم من دار الى دار تركوا الأولى، وهجرة الشيء تعني تركه.(3)

(1) محطات في تاريخ الهجرة غير الشرعية، قناة الجزيرة قسم البحوث والدراسات، متحصل عليه من:

<http://www.aljazeera.net/nr/exeres/187e7af-cec9-4d7b-b51465-31ab328917fe.html>

(2) فريجه لدمية، استراتيجيات الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، مرجع سابق، ص 67.

(3) صايش عبدالمالك، التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير القانونية، جامعة باجي مختار عنابة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، 2006-2007، ص 12.

الهجرة الى الشيء: الإنتقال إليه عن غيره.

الهجر بالكسر: الخروج من أرض إلى أخرى.

فالهجرة كلمة مشتقة من فعل هاجر، يهاجر الذي يعني ترك الشيء أو أعرض عنه،

أما الهجرة فيقصد بها الخروج من أرض إلى أخرى.(1)

وبالتالي فالهجرة إذن هي ترك مكان العيش المعتاد والانتقال أي مكان آخر بغية

الاستقرار او الانتقال مجدداً، في علم الاجتماع فهي تدل على تغيير الحالة

الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية.(2)

وفي علم السكان تعني انتقال فردي أو جماعي من موقع إلى آخر بحثاً عن وضع

أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو دينياً.

أما في علم النفس فالهجرة تُعرف بأنها غريزة فطرية في الإنسان، أي استعداد

فطري موروث لا يحتاج إلى تعلم، ويدفع الكائن للقيام بسلوك خاص وفي وقت

معين، مثالها في ذلك : "غريزة التملك وغريزة المقاتلة".

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

يُعرف مصطلح الهجرة عامّةً بأنه ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية مكانية على

شكل تنقل السكان من مكان إلى آخر، وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي، وهي

جزء من الحركة العامة للسكان، وهذا التعريف شاملاً للهجرة الشرعية وغير

الشرعية.(3)

أما الهجرة غير الشرعية فتُعرف اصطلاحاً بأنها دخول المهاجرين البلاد بدون

تأشيرات أو أذونات دخول مسبقة أو لاحقة.(4)

(1) صلاح الدين عمر باشا، المدخل لدراسة الجغرافيا البشرية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1965، ص203.

(2) انشراح الشال، المغترب ووسائل الاتصال، مخبر علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص33.

(3) كاظم نجيب، الهجرة الخارجية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي،

2000، ص7.

(4) عثمان حسن محمد نور- ياسر عوض كريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، إصدارات جامعة

نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص17.

وقد عرفت منظمة الهجرة الدولية الهجرة الغير مشروعة كما يلي : هي التنقل العابر للحدود- الدولي - أو الإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة.

كما عرفها تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية: مصطلح الهجرة غير الشرعية يطلق لوصف ظاهرة دخول الأفراد إلى بلدان غير دولهم وخارقين بذلك قوانينها الداخلية، هذا ما يشمل المهاجرين الذين يدخلون ويبقون في بلد ما دون رخصة وأيضاً المهاجرين ضحايا تجار البشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود وطالبي اللجوء الذين لا يحترمون قرارات طردهم.

وجاء مصطلح الهجرة في القرآن الكريم قوله تعالى:

(قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا).(1)

وللهجرة شرعاً معنى عام وهو ترك ما ينهي عنه الله تعالى، ومعنى خاص بالانتقال المكاني.

ثالثاً: التعريف الفقهي:

إن الفقه الدولي عجز عن وضع تعريف دولي موحد لظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث تعددت التعاريف التي ذكرها الفقهاء العرب و الأجانب بخصوص الهجرة غير الشرعية، ولكنها لا تختلف كثيراً من حيث المضمون.

فعرف الفقهي العربي ظاهرة الهجرة غير الشرعية بأنها: (قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل من حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو الدخول للدولة من أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالباً ما تكون هذه الهجرة جماعية ونادراً ما تكون فردية). (2)

(1) سورة النساء، الآية 97.

(2) أحمد عبدالعزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال و الأساليب المتبعة، مرجع سابق، ص10.

أما الفقهي الغربي فقد عرف الهجرة غير الشرعية بأنها: (هي دخول رعايا دولة إلى دولة أخرى سراً بشكل غير مصرح أو شكل غير قانوني من خلال حمل وثائق مزورة أو بشكل احتيالي، أو المخالفين لمدة التأشير أو لشروط الحصول عليه).⁽¹⁾ وفي قواميس اللغة الإنجليزية فالهجرة غير الشرعية تعني: (الأجنبي الذي دخل أو في بلد بشكل غير قانوني أو بدون تصريح في البلاد).

مصطلحات ذات صلة بظاهرة الهجرة غير الشرعية:

1- اللجوء السياسي:

عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية فحق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى ، وهو ما يعني وروده على خلاف الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها ؛ ولهذا فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه ويتحدد نطاقه بمداها، ويبدو من خلال متابعة التطور التاريخي لهذه المفهوم إنه مفهوم قديم قد تعرفت عليه البشرية منذ تاريخ بعيد إلا أنه شهد تطوراً وانتشار كبير وأصبح من أهم الظواهر المعاصرة مما حدى بالقانونيين والاتفاقيات تناوله ومحاولة ضبطه .

وبناء على ما تقدم تمثل الجوانب السياسية من أكثر الجوانب التي تحتاج إلي تقنين فقد جاءت في بنود اتفاقية عام 1951 م التي تبنتها الدول المستقلة في ذلك الوقت و المتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بأنه (شخص يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأى سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد).

(1) بيلاري، كونسورتيوم، الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الاوروبي، منشورات يورميد للهجرة بدعم من المفوضية الاوروبية، دون تاريخ نشر، ص39.

2- النزوح:

يعرف النزوح بأنه حركة الفرد أو المجموعة من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة، ويتم النزوح رغماً عن إرادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف والتصحر أو أي كوارث أخرى تدفع الفرد إلى النزوح و مغادرة موقعه والتوجه إلى موقع آخر ، اللاجئ غير النازح مع تساويهما وتشابههما في السياق والدوافع ويبدو أن الفرق الجوهرية هو أن النازح لا يعبر الحدود الدولية.

3- تهريب البشر:

نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية مع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية، وقد نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة وذات معدلات الفقر المرتفعة ويعني تهريب البشر (تدبير الدخول لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطناً له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية).⁽¹⁾

تقوم بالتهريب البشري عصابات تبحث عن الأرباح الطائلة مستغلة الأزمات الاقتصادية والحروب و الكوارث في المجتمعات الفقيرة وبعض الدول النامية.

(1) عثمان حسن محمد نور- عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثاني: دواعي وآثار الهجرة غير الشرعية

مع تزايد وتيرة الطمع وحب جمع المال السريع وحماس الشباب يضعف الشاب أمام هذه المغريات والأحلام الزائفة التي غالباً ما تنتهي في عرض البحر أو تحت أشعة الشمس الحارقة في الصحراء أو برصاص حرس حدود الدول التي يقصد وجهتها هؤلاء الشباب ليصطدموا بواقع مميت ليتركوا لأسرهم الحسرة والحزن والمال الوفير لعصابات "سماسرة الموت".

هناك العديد من الأسباب أدت إلى تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، سنتطرق إليها في (الفرع الأول) كما تسببت الهجرة غير الشرعية في الكثير من المخاطر سنتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية

قيل أن المتسببين الرئيسيين في هذه الظاهرة هم عصابات وسماسرة الهجرة الذين يقدمون وعود وأحلام للشباب ليصبحوا أثرياء في وقت قليل وكل هذا تضليل للواقع. (1)

ومن أسباب الهجرة غير الشرعية وجود صراعات المسلحة التي جعلت الأشخاص يهربون من الموت والدمار، فهم يأملون بمستقبل أفضل، ويتعرضهم للاضطهاد العرقي والأثيني المتواجد بكثرة في أفريقيا وبورما، يضطر الأشخاص إلى الهرب من كافة أشكال العنف التي يمكن أن تصل إلى القتل والعبودية (2) بعد افتقارهم لأسلوب العيش الكريم في أوطانهم ومضايقتهم من قبل حكوماتهم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، هربوا للحلم بحياة أفضل حيث فرص العمل الوفيرة والمردود المالي الجيد قياساً مع اقتصاد بلدانهم المتدني، فالبينات التي تتوافر فيها سُبُل العيش الكريم تشكل عوامل طرد البينات الغنية نسبياً التي تتوافر فيها سبل الحياة الكريمة وفرص العمل تشكل عوامل جذب للمهاجرين. (3)

(1) سامية خضر، تعرف علي أسباب انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية - مجلة الوفد، 2016.

(2) مغاوري شلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، مجلة السياسة الدولية - العدد 165، يوليو 2006

(3) علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلي أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، اتحاد المغرب العربي الجامعة المغربية - طرابلس - ليبيا، الطبعة الأولى، 2007، ص 4.

وكذلك اضطهاد الإنسان في شتى ميادين الحياة يدفعه عادة للهروب تاركاً وراءه وطنه وعائلته وذكرياته أملاً منه بتحقيق ذاته في وطن آخر، وهذا الحلم سرعان ما ينتثر ويذهب أدراج الرياح أما على يد خفر السواحل، أو على كف الموت حيث تحمله موجة عاتية تضرب قارب العبور إلى جهة أخرى.

وتكون الهجرة في أغلب الأحيان لتتناقص فرص العمل وازدياد أعداد الشباب في دول العالم الثالث، وزيادة حدة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة، والرغبة في الثراء السريع، وتقلص منافذ الهجرة الشرعية.(1)

قد يتبادر للذهن عند الحديث عن هذه الظاهرة أن وراءها دائماً العامل الاقتصادي على أساس أن من يُهاجر بشكل غير شرعي إنما يجازف بحياته ويتحمل المخاطر للحصول على مبتغاة وتحسين وضعه الاقتصادي، نعم يكون عاملاً رئيسياً في أغلب الأحيان إلا أنه لا يمكن إنكار وجود عوامل لا تقل أهمية عنه وهي العوامل السياسية والاجتماعية.

أولاً: العوامل الاقتصادية

شهدت أفريقيا منذ منتصف القرن الماضي أنماطاً ونماذج متعددة من التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي أنماط إما رأس مالية أو اشتراكية أو وطنية أو أفريقية متأثرة بأحد النموذجين الاجتماعي والاقتصادي أو أكثر.

عندما تصل البطالة إلى درجات عالية في المجتمع تكون مدمرة للاقتصاد ويصبح للبطالة تداعيات اجتماعية متعددة مترابطة مؤثرة في بعضها، ومن أهم تداعياتها التفكك الأسري للأفراد العاطلين عن العمل مما يؤدي إلى انهيار مستوى معيشتها، وانحراف أفرادها والالتجاء إلى السرقة والانضمام للعصابات، ويصاحب ذلك أيضاً

(1) محطات في تاريخ الهجرة غير الشرعية، إعداد قسم البحوث والدراسات الجزيرة، 11-3-2005 .
www.aijazeera.net

مظاهر التسول والبقاء وعمالة الأطفال، ويعيش المجتمع بأسره حالة من الانهيار الاجتماعي والارتباك والفوضى.

انخفاض مستوى الأجور في الدول المصدرة للعمالة رغم ارتفاع مستوى أسعار السلع في مقابل ارتفاع مستويات الأجور في دول المقصد، كذلك التوزيع غير عادل للثروات.

بناء علي ماتقدم ننظر إلى العامل الاقتصادي ننظر بأنه قوة مالية تقع على شخص لتسلبه إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية (1)

ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول، تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية.

إن تباطؤ النشاط الاقتصادي نسبياً يعود في بعض أسبابه إلى شيخوخة سكانها، فالدول الأوروبية تعاني جميعها من ارتفاع معدلات الشيخوخة بصورة غير مسبوقه تصل إلى 15، 22% في الاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ومن المتوقع ارتفاع هذه النسب في المستقبل، بحلول عام 2050 يُتوقع أن تفقد أوروبا 24% من قوة العمل لديها (حوالي 120 مليون عامل) في الوقت الذي سيرتفع فيه عدد المتقاعدين بنسبة 47% أي أن أوروبا تحتاج حتى سنة 2050 إلى حوالي 110 مليون مهاجر لسد معدل الإعالة الموجود الآن مع تواجد رصيد ديموغرافي في سن النشاط الاقتصادي في جنوب البحر المتوسط.(2)

لا تزال القارة السمراء تحتل المرتبة الأولى عالمياً في نسبة الفقر رغم التحسن الطفيف الذي عرفته بعض الدول التابعة لها في مستوى معيشة الأفراد، وهذا الفقر يُعتبر عامل طرد أساسي يدفع الإنسان إلى البحث عن منافذ أخرى للكسب، وزيادة

(1) انظر لما وضعته محكمة النقض المصرية للأكرة المادي حيث قررت أنه "العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيُبرغمه على إتيان عمل لم يردده ولم يكن مالك له، راجع مجموعة أحكام النقض س10، رقم 99، ص451.

(2) عبدا لسلام بشير الدويبي، الهجرة غير المشروعة إلى ليبيا الأبعاد والتداعيات، مركز البحوث والدراسات الأفريقية - دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الأولى، 2108، ص73.

المدخل، خارج وطنه، ويزيد إبحاح الخروج لديه لنمو المُتسارع لاقتصاديات الدول الأخرى(1).

ثانياً: العوامل الاجتماعية

أغلب الباحثين يذهبون إلى حصر الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي يسميها البعض بالأسباب الكلاسيكية نظراً لكونها العامل الأصلي لظهور الهجرة(2). وتتمثل هذه العوامل بصلة القرابة والمعرفة والدين والقومية واللغة وترتبط هذه العوامل ارتباطاً وثيقاً بالعوامل الاقتصادية فقد تحفز هذه العوامل إلى هجرة البعض من السكان إلى المناطق أو الدول التي يتواجد فيها المهاجرين السابقين لهم الذين تربطهم معهم الروابط الاجتماعية التي ذكرناها لتسهل عليهم التكيف في بيئة المهجر وتشير المصادر التاريخية أن الهجرات الدولية التي كانت سائدة قبل الثروة الصناعية، التي تخرج بشكل أفواج كبيرة من مختلف الدول الأوروبية فقد أستوطن المهاجرين الألمان الولايات الجنوبية من البرازيل وتجمعوا في بؤر استيطانية خاصة بهم.

- توجد عدة أسباب اجتماعية تدفع الناس للهجرة منها :

أ-البحث عن الغذاء :

يعتبر الغذاء من أكبر الضغوطات على التجمعات السكانية وهو السبب المحتمل الأول للمهجرات من قارة أفريقيا ،حيث إن أي مساحة من الأرض لا يمكنها أن توفر الغذاء سوى لعدد معين من السكان ،بينما يمكن للتقنيات الحديثة في الزراعة أن تزيد نسبة الطعام والغذاء المنتج بشكل كبير ،علي سبيل المثال اعتمد سكان أفريقيا وغابات السافانا قبل 1000سنة على الصيد والتجمع في أماكن الغذاء، عندما أصبح الضغط السكاني كبير جدا لم يعد هناك ما يكفي من الغذاء للجميع ،فانتقل جزء كبير منهم إلى أماكن أخرى على بعد أميال قليلة ليجتثوا عما يصطادونه .

(1) إسماعيل آدم، الهجرة من أفريقيا إلى أفريقيا ،صحيفة الشرق الأوسط ،العدد10328، 9 مارس-2007.
(2) ساعد الرشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة 2011-2012،ص43.

ب- المساحة:

قد تزيد نسبة السكان في مساحة معينة بسبب التطور في التكنولوجيا الطبية والصرف الصحي، فتزيد الكثافة السكانية فيها، وقد يؤدي ذلك إلى اندلاع أعمال عنف، أو انتشار الأمراض الفتاكة، أو التراجع العام لظروف المعيشية، فيضطر بعض الناس للانتقال إلى أماكن أخرى .

وأيضاً من العوامل الاجتماعية المحفزة للهجرة غير الشرعية هي صلة القرابة حيث قد يهاجر بعض السكان إلى دول أخرى بسبب الرغبة في العيش بالقرب من أقارب لهم مثل ما يسمى اليوم (بلم الشمل) الذي تقدمه ألمانيا للمهاجرين السوريين لتحسين معيشتهم أو فرارا من الحروب مثل أقاربهم الذين هاجرو مسبقا . من جانب آخر قد تكون صلة القرابة عامل مسبب في الهجرة الإجبارية فقد تحدث مشاكل بين الأقارب مما يؤدي بهم للهجرة إلى أماكن أخرى والعيش بعيدا عن مشاكلهم مثال ذلك عائلات كثيرة تم تهجيرها بسبب قضايا قتل في حق أقاربهم.

الهجرة الشرعية وغير الشرعية أوجه اجتماعية محتقرة من أهمها:

صور النجاح الاجتماعية التي يُظهرها المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى مثل السيارة والهدايا وخلافه وكل هذا تغذيه وسائل الإعلام المرئية، مما يُمكن الفرد من العيش في عالم سحري يزرع في الرغبة في الهجرة.(1)

القرب الجغرافي لسواحل وشواطئ دول شمال غرب أفريقيا من شواطئ جنوب أوروبا، والتي تظهر للعيان في بعض المناطق نتيجة لقربها ويمكن رؤيتها بالعين المجردة.

هناك عوامل محفزة أخرى مصدرها دول الاستقبال يجب أن تُوضع بعين الاعتبار والمتمثلة في عصابات المافيا التي ترعى الهجرة غير الشرعية لما تدر عليها من

(1) هيثم عبد العظيم، ثقافة ومجتمع، موقع صوت ألمانيا على الانترنت، WWW-BBC.COM

أرباح طائلة، وكذلك رجال خفر السواحل المتورطين والمتعاونين مع هذه العصابات.

ثالثاً: العوامل السياسية

إن الوضع السياسي المشحون بالتوتر في دول المنشأ، حيث تُعاني من وجود أنظمة دكتاتورية، فأغلبها يتكون من الأنظمة الشمولية أو ديمقراطيات صورية.

تؤدي الصراعات السياسية، ونظم الحكم الجائرة إلى هروب نسبة كبيرة من المواطنين إلى دول أخرى الأكثر ديمقراطية، لكن الحروب الأهلية، الحروب الدولية تأتي على رأس الدوافع السياسية في حالة أن البلد التي توجد به حروب لم يفتح حدوده للمذكوبين الفارين من جحيم الحروب فلا خيار أمامهم سوى الهجرة غير المشروعة مهما كانت العواقب.

هذه الصراعات تُشكل بيئة سياسية غير مستقرة إلى جانب موت مئات الآلاف من البشر في هذه الأوضاع.(1)

من الأسباب السياسية القصرية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أي دولة من الدول يؤدي الهجرة الخارجية.

فضلا عن كثرة الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية الحروب المحلية تؤدي إلى الهجرة إلى الخارج.(2)

تدفق المهاجرين غير الشرعيين ذلك لتخلصهم من شبح الاستبداد السياسي، لقد نسيت الحروب والتدخل الأجنبي في أجزاء كثيرة من القارة الأفريقية منذ أواخر الثمانينات في عدم الاستقرار السياسي بالمنطقة، مما تسبب في تدهور الأوضاع في كافة مناحي الحياة للمواطن الأفريقي الذي لم يحد أمامه سوى أن يُغامر بحياته بطرق مشروعة وغير مشروعة ليُحقق نوعاً من الاستقرار والأمن.(3)

(1) - سمير رضوان، هجرة العمالة، السياسة الدولية، المجلد 41-العدد 165، يوليو 2006

(2) - محمد رشيد الفيل، الهجرة الكفاءات العلمية العربية الخبرات الفنية أو النقل المعاكس لتكنولوجيا دار مجدلاوي للنشر والتوزيع- عمان، 2000، ص 41-42.

(3) - هاشم فياض، أفريقيا دراسات في حركة الهجرة السكانية، ليبيا،-مركز البحوث والدراسات الأفريقية، 1992، ص 131.

فالهجرة غير الشرعية هي في الواقع تعبير عن السخط على الوضعية التي يعيشها الشباب في بلدانهم، فالدول المصدرة للمهاجرين تتسم في معظمها بالحرمان السياسي والنظم الفردية وفقدان حرية التعبير عن الرأي والديمقراطية الشعبية وغياب مبادئ حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة، بحيث يشعر الأفراد بحالة من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي والرغبة في البحث عن ملجأ يحقق له الكرامة الإنسانية وحرية الرأي والتعبير عن الذات والديمقراطية وتظهر هذه الظاهرة بالذات في الدول الأكثر تسلطية وقمع في دول العالم الثالث حيث يزداد عدد الأشخاص المهاجرين بأي وسيلة غير شرعية للخلاص من الواقع القائم.(1) كما أن موجات الهجرة واللجوء والتشرد لن تتوقف مهما اتخذت من إجراءات وتدابير مختلفة للحد من هذه الحركة البشرية التي هي في الواقع قصيرة لا خيار للإنسان فيها، فالإنسان بطبعة يبحث عن الأمان والاستقرار. لهذه الأسباب تبدأ مراحل التفكير في الهجرة بحثاً على عمل في مكان آمن ومستقر بغض النظر عن المردود المادي ونوع الوظيفة وشكل الهجرة.(2)

الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية

تتسبب ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العديد من الآثار والمخاطر السلبية، سواء كانت أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية... الخ، لهذه الهجرة آثار واسعة وانعكاسات عميقة بقدر الإمكان سنقوم بالتركيز على مستوى بلدان المغرب العربي كتجمع إقليمي، وكمراكز عبور، ستكون بلدان القارة الأفريقية ما وراء الصحراء، وخاصة بلدان وسط وغرب أفريقيا. وبلدان جنوب أوروبا التي يصلها المهاجرون غير الشرعيين وبخاصة إيطاليا وإسبانيا باعتبارهما أقرب البلدان الأوروبية لمنطقة المغرب العربي، وهما دائماً محطات الوصول الأولى للهجرة غير الشرعية القادمة من شمال أفريقيا عبر محاولة اجتياز البحر المتوسط بقوارب عرفت بقوارب الموت والاتجار في البشر، ستكون هذه الأقاليم محوراً أساسياً في تحليل الآثار المختلفة للهجرة غير الشرعية.

(1) - مفيد الزيدي، أزمة إنسان أم أزمة أمة، هجرة العرب نحو الغرب، مجلة العرب، عدد 2-6، 2010.
(2) - على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص 46.

أولاً: الآثار الأمنية:

هذه الآثار للهجرة تمس جميع الأطراف سواءً (الدول المصدرة للهجرة – ودول العبور – والدول المستقبلة للهجرة) من البديهي أن الأشخاص الذين يتخذوا قرار الهجرة السرية يكون غير ملتزمون بالقوانين والأعراف في مجتمعهم،⁽¹⁾ من الطبيعي أن يكون من بينهم من احترف الإجرام ومن ضمن المطلوبين أمنياً لدى الدول المصدرة للهجرة فيغادر الشخص دون أن يطاله القانون، وبذلك ينتشر الإجرام دون رادع قانوني حيث يُصبح المجال مفتوحاً للجميع بمغادرة الدولة بمجرد ارتكاب أي جريمة.

بالنسبة للدول المستقبلة للهجرة تتسلل إليها عناصر تنتمي إلى جماعات أو عصابات إرهابية تسعى إلى القيام بأعمال إرهابية تزعزع الأمن داخل البلاد، تزايد الجريمة الاتجار بالبشر، من خلال عصابات المافيا التي تستغل رغبة المهاجرين في الهجرة بالخداع والقمع والقهر العقلي والجسدي، تهدد هذه الظاهرة الأمن العام للدول المستقبلة، المتمثل في ظواهر العنف والتدمير من الأقليات، والمظاهرات والإضرابات المتكررة لتحسين شروط العمل.⁽²⁾

نرى أن دول العبور تكون مسرحاً تتلاقى فيه العصابات الإجرامية لتبادل الخبرات الإجرامية في مجالات السرقة والنصب والتزوير من هذه الدول لليبيا.

كما نرى أيضاً أن الهجرة سلوك يمس بمصلحة الدولة السياسية في احترام حدودها وهيبته وأمنها السياسي، وأمنها في بعده الأيديولوجي بتأمين المعتقدات، والمحافظة على العادات والقيم في المجتمع، وربما أمنها في بعده الاقتصادي الرامي لتوفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية له.

(1) الهادي سالم محمد عمر، الهجرة غير الشرعية للأفارقة عبر ليبيا إلى إيطاليا – الأسباب – النتائج – المعالجات، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى قسم الدراسات الإقليمية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا 2008، ص 87.

(2) برونسون ماكنيلي: الاتجار بالبشر – (الوجه القبيح للهجرة العالمية) – مجلة شؤون خليجية، العدد 36 يوليو 2006. www-gcim-org.

فالأوروبيون يرون المهاجرون وخاصة المسلمون الذين هم من شمال أفريقيا أنهم غير قابلين للاندماج، وهم يدينون بالإسلام نقيض الديانة المسيحية وبالتالي يشكلون خطر على المجتمعات الغربي.

تتحدث بعض التقارير على ضرورة ربط الهجرة بالأمن حيث أصبح هذا الموضوع يُمثل هاجساً دولياً، لأن الأحداث التي وقعت أخيراً يرتكبها مهاجرون أو أقليات أدت إلى الربط بين الهجرة الدولية والإرهاب الدولي، كل دولة لديها الحق في مخاوفها بهذا الشأن.

في مجمل هذه المخاطر الأمنية للهجرة غير الشرعية نلاحظ بأن أكثر ما تعاني منه الدول المستقبلية للهجرة هو ظاهرة تزوير العملة التي بها العصابات.

تؤثر على الأمن القومي لتواجد أشخاص على إقليم دولة لا تعلم عنه شيء ، قد يطوعون للعمل لصالح جهات خارجية تضرب أمن الدولة. قد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، وتُساعد على خروج الأسلحة من دول العبور أو دولة القصد إلى دول المصدر أن أي دولة أخرى.

تؤدي الهجرة السرية إلى انتشار ظاهرة التسول المنظمة ما ينتج عنها من جرائم خطف الأطفال والسرقة التي أصبحت منتشرة على نطاق واسع، قد يستغل المهاجرين غير الشرعيين في الأعمال المخلة بالأداب واستغلالهم في التهريب مثل تجارة المخدرات.

وقد رصد مركز الأرض لحقوق الإنسان خطورة عمليات الهجرة غير الشرعية فقد أثار تقرير حديث لمركز الأرض إلى تكرار حوادث غرق المهاجرين عبر القوارب، وطالب المركز المسؤولين بإعادة فتح ملف الهجرة غير الشرعية، لاتخاذ خطوات عملية لمنعها أو الحد منها، كما يُطالب المركز بأن توضع مشكلة البطالة

ومشكلات الشباب على رأس أولويات الوزارات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني، حتى يمكن وقف نزيف الموت والانتحار.(1)

تعرض هؤلاء المهاجرين لأوضاع لا إنسانية، حث ينتظرون عدة أشهر قبل ترحيلهم على قوارب الموت، وفي أحيان يطلق المهربون النار على المهاجرين الذين يبدون اعتراضاً على تكديس عدد كبير منهم في زوارق قديمة يتعرض عدد كبير منها للغرق فإن هناك العديد من الشباب المفقودين دون أن يُعرف عن مصيرهم أي شيء، وأحياناً ينفذ الطعام والماء فيموت بعضهم وقد يلقونهم للأسماك وقد يبقون معهم على ظهر القارب جثتاً مع الأحياء.(2)

أما الناجون فيتعرض عدد منهم للحجز على الشواطئ الأوروبية وللمعاملة غير الإنسانية بشهادة الصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين، ويواجه من ينجح بالدخول إلى أوروبا استغلال أصحاب الأعمال وعدم تمتعهم بأي حقوق تُذكر فضلاً عن العنصرية التي يواجهها، كل ذلك يتحمله هؤلاء الشباب لأن هناك ظروف اقتصادية طاحنة تُجبرهم على المخاطرة، في ضوء هذه الظروف تنتشر مكاتب الوهم بغلاف إلحاق العمالة بالخارج التي تُغرر بضحاياها الراغبين في السفر، حيث يتم إنشاء مكاتب مؤقتة لغرض جمع مبالغ من الضحايا ثم تنتهي تلك المكاتب من عملها بمجرد تحقيق هدفها، ومن ناحية أخرى يتم إغواء هؤلاء الضحايا من خلال التوقيع على عقود عمل وهمية وبأجور مجزية ثم يفاجأ الراغبون في العمل بالخارج عقب وصولهم إلى عكس ما تم التعاقد معهم.(3)

(1) محمد محمود يوسف، الطيور العربية المهاجرة والمستقبل المجهول، موقع الجسر الإلكتروني، 2005.
(2) علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب الغربي، مرجع سابق، ص 166.
(3) أحمد رشاد سلام، الهجرة غير المشروعة في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص- دار النهضة العربية القاهرة 2011، ص 24-25.

بعد تناولنا مخاطر الهجرة غير الشرعية نعرفها بطريقة مجملّة أنها فرصة تكبد أذى أو تلف أو ضرر أو خسارة، أي التعرض لظرف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المأمولة، توجد أمكانية لحدوث خسارة (1).

ثانياً: الآثار الاجتماعية:

يرصد المحللون الاجتماعيون عديداً من السلبيات الاجتماعية الناشئة عن ظاهرة الهجرة غير المشروعة، سواءً في البلاد المُستقبلة للهجرة أو المُصدّرة لها، وقبل أن نعرض هذه السلبيات ينبغي أن نشير إلى حقيقة مؤداها أن 98% من المهاجرين هم من الذكور الذي تتراوح أعمارهم من 20 - 45 سنة، مما يترتب عليه وجود هذه الفئة في بلد المهجر الكثير من التداعيات، كما يترتب على غيابها عن أوطانها سلبيات عديدة أهمها (2).

• بالنسبة للدول المُستقبلة للهجرة

- ظاهرة الزواج من أجنبيات، نتيجة بحث المهاجر غير الشرعي عن مبرر مشروع يضمن له وجوده الأمن داخل دولة المهجر وغالباً ما ينتج عن هذا الزواج إنجاب يتلوه طلاق ومن ثم تظهر مشكلة نسب الأطفال ومع من يعيش الطفل... ثم ظهور جيل من الشباب غير الأسوياء.

- زيادة نسبة الذكور في بلد المهجر تثير بعض المشكلات المتمثلة في تكديس المسكن بكثافة من الذكور مما يولد ميلاً للعنف والانحراف الأخلاقي والسلوك الإجرامي.

- ظاهرة الأقليات، الذين يتواجدون في أماكن معينة تجمعهم ثقافتهم الخاصة، ويتجهون تدريجياً نحو محاولة إثبات ذاتهم بالضغط على المجتمع للاعتراف بهم، بالطرق المشروعة وغير المشروعة التي تصل أحياناً إلى العنف والتمييز.

• بالنسبة للدول المُصدّرة للهجرة

(1) طارق عبدالعال حماد، إدارة المخاطر، دار الفرقان-عمان، 2003، ص 16.
(2) محمد شوقي العناني، ظاهرة الهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية - ندوة 2005
.www-annabaa.org

غياب الزوج عن منزل الزوجية، يفقد الأطفال الموجه الرئيسي في تربيتهم مما قد ينجم عنه نسبياً انحراف أخلاق وسلوك الأطفال والشباب.

تزايد نسبة الطلاق لغياب الزوج مدة طويلة عن منزل الزوجية، إحساس الزوج لدى عودته بالغربة بين أفراد أسرته نتيجة لضعف العلاقة ونقص الإحساس بالأبوة، كما قد يجد نفسه مسلوب الشخصية أمام زوجته التي أصبحت أكثر قوة داخل الأسرة للهجرة غير الشرعية تأثير اجتماعي مباشر على المهاجر، ولها انعكاسات اجتماعية على جميع البلدان، و بدأت في المدة الأخيرة تظهر هجرة النساء والأطفال ضمن الهجرة غير الشرعية، تُثير هجرة الأطفال مشكلة كبيرة في التعامل مع المهاجرين، إذ أن معظم قوانين الهجرة تمنع إعادة الأطفال دون سن معينة، إن الدول التي يصلون إليها عليها ضمان حقوق معينة لهم، الحماية والتعليم والإيواء والعلاج النفسي، يمر المهاجر بتجارب وواقِع يُحتم عليه الاختفاء قبل الهجرة غير الشرعية، والعيش في أماكن غير لائقة للسكن، وقد لا يُقدّم له إلا قليل من الطعام لضمان عدم زيادة وزنه حتى لا يؤثر على حمولة القارب، وهذا ما يجعل المهاجر غير الشرعي عرضة لليأس والضياع والخوف من إلقاء القبض عليه.

من مخاطر الهجرة غير الشرعية الاجتماعية التفكك الأسري والاجتماعي، وتؤثر على استقرار الاجتماعي وانتماء الاجتماعي والإنساني المتمثل في الأسرة أو العائلة، وكذلك روابطه في قبيلته وقريته، خاصة وأننا نعر جيداً أن الإفريقي يعيش ويموت دائماً في إطار من العلاقات الأسرية العميقة والقبلية.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية:

فعلى مستوى بلدان اتحاد المغرب العربي هناك تكاليف اقتصادية للخدمات الاجتماعية والأمنية التي توفرها للمهاجرين غير الشرعيين إلى حين تسوية أوضاعهم أو ترحيلهم.

أما تأثير الهجرة غير الشرعية على البلدان الأفريقية، أولاً فقدان عمل وإسهام شريحة كبيرة من السكان الشباب الذين هم في سن العمل والإنتاج، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين من الشباب، والكثير منهم مؤهل علمياً وفنياً، فكان هذه

الهجرة تشكل آثار عميقة مرتين، الأولى تفريغ الأرياف والقطاع الاقتصادي الزراعي من الأيدي العاملة الشابة، والثانية تفريغ المدن والمستوطنات الحضرية من هؤلاء الشباب الذين يستقر الكثير منهم في المدن لفترات مختلفة قبل هجرتهم إلى شمال أفريقيا ومن ثم الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، بالإضافة إلى التكلفة الاقتصادية التي تتحملها أفريقيا لإعداد هؤلاء الشباب وتربيتهم وتأهيلهم. فقد صرفت عليهم بلدانهم الأفريقية تم قدماتهم إلى غيرها من البلدان.(1)

تُشير الكثير من الدراسات إلى أن تحويلات العمال المهاجرين بغض النظر عن الطريقة التي يهاجرون بها ، بلغت سنة 2000 حوالي 80 بليون دولار في العالم منها ما بين 4، 6 مليارات فقط لمجموع العمال المهاجرين من القارة الأفريقية، وهذه التحويلات ينظر إليها الأوروبيون على أنها مساعدة غير مباشرة للقارة الأفريقية في حكم قروض ومساعدات إنمائية للقارة الأفريقية.

الآثار الاقتصادية منها سلبية والإيجابية التي طرأت على الدول المستقبلية للهجرة، حيث أصبحت الأيدي العاملة المهاجرة هي القوة المنتجة والتميزة في اقتصاديات هذه الدول التي بفضلها استطاعت أن تُحقق قدراً كبيراً من الاستغلال الاقتصادي للإمكانيات والموارد المتاحة لديها، مما ترتب عليه تحقيق درجة كبيرة من التطور الاقتصادي وزيادة في الدخل القومي حقق بالضرورة ازدهاراً ورفاهية لمجتمعاتها. ومع ذلك فإن الأمر لا يخلو من آثار سلبية من الناحية الاقتصادية للدول المستقبلية متمثلة في تفاهم مشكلة البطالة لعدم توافر فرص العمل لأبناء الوطن نفسه.

لا ننسى أن نُشير إلى أن الدول المستقبلية للهجرة لا تقدم للمهاجرين إليها مزايا المعاملة التي تقدمها لمواطنيها، ولا تسعى لدمج هؤلاء في المجتمع والأخطر أنه في السنوات الأخيرة تحولت النظرة إلى هؤلاء المهاجرين بوصفهم خطراً على الأمن والاستقرار ومطالبتهم بالرحيل.

(1) مغاوري شلبي: الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة – مجلة السياسة الدولية ، العدد 165، 2006 .

أما عن الدول المصدرة للهجرة وتأثرها اقتصادياً، من هذه الإشكاليات ارتفاع أعداد المهاجرين وخاصة من الحرفيين والمزارعين يؤدي إلى حدوث ندرة في الكفاءات والمتميزين بسبب هذا في حدوث خلل في الكفاءة الإنتاجية لهذه البلاد.

تؤدي هذه الهجرة إلى إحباط العمالة الوطنية التي لم تنجح في الهجرة وفقدان الحافز على التطور والتقدم، قد يصل إلى الشعور بعدم الولاء للمؤسسات الوطنية نتيجة لمقارنته بما يتقاضاه في وطنه وما يتقاضاه أقرانه في دول المهجر.

ولا ننكر أن هناك إيجابيات للدول المصدرة للهجرة من ناحية اقتصادية تتمثل في التحويلات المالية التي تتدفق عليها من مواطنيها المهاجرين والتي تُسهم بالتالي في عملية التنمية الاقتصادية، وتُشير البيانات إلى أن تحويلات المهاجرين إلى أوطانهم بلغت نحو 200 مليار دولار في سنة 2005م، ذلك بخلاف غير الرسمية التي تصل إلى ضعف هذا المبلغ.⁽¹⁾

على الرغم من ما تجلبه القوة المهاجرة من تحويلات مالية إلى البلد الأم ولكن السلبيات كبيرة من هذه الظاهرة وفي الغالب التحويلات تذهب إلى المجالات ذات الربحية السريعة التي قد تتعارض مع متطلبات التنمية الحقيقية.

رابعاً: الآثار السياسية

إن آلاف العناصر الذين يتدفقون بطريقة غير منظمة يُمكن أن يكون مصدراً حقيقياً لأشكال من الخطر السياسي، وأداة سلبية للعبث بالأمن الوطني ووسيلة لتهديد الاستقرار كما أنها وسيلة يسهل اصطياها وتوظيفها لأهداف سياسية معادية، مما يُثير العديد من الإشكاليات القانونية والسياسية، ويدفع بالعلاقة بين الدول إلى حالة من التوتر والاحتقان، إضافة إلى الإجراءات التي تتخذها دول العبور لحماية سيادة ترابها الوطني قد تُثير الكثير من ردود الأفعال من قبل دول المصدر ومن قبل العدد من القوى التي تتفنن في استثمار أزمات العالم وكوارثه لتوظيفها لخدمة سياساتها

(1) مغاوري شلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، مجلة السياسة الدولية، مرجع سابق.

ومصالحها لتصفية حساباتها تحت شعارات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تعاملت مع هذه الظاهرة.

إضافة إلى هذا انتشار عصابات التهريب وعدم قدرة السلطات المختصة على ضبطها وردعها وشل فاعليتها، قد يُشكل أيضاً موجة من النقد من قبل الدول التي تستقبل هذه الأعداد، والتي تعتبر عجز السلطات المحلية أو قصورها أو تهاونها في مواجهة هذه الجماعات الإجرامية حافزاً لنمو هذه الظاهرة واستفحالها.

خامساً: الآثار الصحية

للهجرة غير الشرعية نتائج مأساوية على صعيد صحة سكان بلد العبور من خلال احتكاك المهاجر بالتاجر والخباز والحلاق ووسائل المواصلات وغالباً ما تكون مزمنة ومستديمة،⁽¹⁾ كما أن هذا السيل العارم من المهاجرين غير الشرعيين لا يخلو الأمر من اصطحابهم لأمراض معدية والتي قد تطول مدة القضاء عليها لفترات غير معروفة الزمن والعواقب.

الآثار الصحية يحملها المهاجر خلال مراحل هجرته، ومنهم من أصيب بمرض خلال مراحل هجرته ولم يتمكن من استئناف رحلته أو فضل البقاء نظراً لظروفه الصحية، ومنهم من يحل أمراض متوطنة مثل الملاريا والالتهاب السحائي والايذز والسل ومن هناك تظهر الآثار الصحية جلية وواضحة في المجتمع من جراء هؤلاء المهاجرين، وهناك نتائج كثيرة تؤكد هذه المسلمات من خلال سجلات وزارات الصحة، وإذا كان ضمن الموقوفين شخص مُصاب بمرض معدٍ أصبح الجميع مهدد بعدوى حامل هذا المرض، بما في ذلك رجال الأمن الذين يتعاملون مع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين في المنافذ الحدودية أو في مراكز الحجز.

ولعل هذا دفع الكثير من بلدان شمال أفريقيا إلى فرض الشهادات الصحية حتى بالنسبة للسياح والمسافرين العاديين احتياطاً وحمايةً من انتشار الأمراض المعدية. ولذلك فإن المهاجرين غير الشرعيين لا تتوفر لهم أية ضمانات أو شهادات صحية

(1) على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص 137 -

خاصة بهم، بل إن الكثير منهم لا يحمل حتى وثائق وجوازات سفر، فالإجراءات الصحية المطلوبة هي ضمان للمهاجر نفسه وحماية لسكان البلد الذي يستقبله سواءً كان مهاجرين عن طريقة شرعية أو غير شرعية، والحرص على الصحة العامة للناس أمر ضروري ومن واجبات أية دولة في العالم سواءً في شمال أفريقيا أو في منطقة البحر المتوسط أو في القارة الأفريقية.

● تأتي العديد من المشاكل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية كالجريمة الوافدة بكافة أنواعها وجرائم المتاجرة باليد العاملة التي يجرمها قانون علاقات العمل في ليبيا، كما تُعاني من تبعاتها.

● يمكن مقارنة العلاقات بين الهجرة وأثارها من عدة أبعاد منها:

- تزيد ثقافة المهاجرين من درجة الحساسية والتوتر الاجتماعي الوطني حيث تزيد التهديدات.
- الشعور بأهمية حماية الثقافة والقيم الوطنية والمحافظة عليها.
- ظهور مواقف رافضة للثقافة والقيم الوافدة.

تؤدي ظاهر الهجرة غير الشرعية إلى استنزاف القوى العاملة وتدميرها في الدول المُصدرة على مستوى الأطفال البالغين، فأغراءات الربح السريع والسهل والرغبة في تحسين المعيشة ترفع مستوى الدخل، تؤدي إلى التحول من الأنشطة المشروعة إلى الأنشطة غير المشروعة سواءً كان ذلك داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية، ونبي فيما يلي جدول بين هذه الحقائق.(1)

(1) سوزى عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ص 61.

م	القارة	المنطقة	أعداد الضحايا سنوياً من النساء والأطفال	الدول المصدرة
1	آسيا	أ. جنوب شرق آسيا	225,000	تايلند، كمبوديا، الفلبين، تاوان، ماليزيا، هونج كونج، الصين، فيتنام، بورما، لاوس، اندونيسيا
		ب. جنوب آسيا	150,000	سيريلانكا، الهند، بنغلاديش، نيبال، باكستان
2	أوروبا	أ. الاتحاد السوفيتي سابقاً	100,000	روسيا، أوكرانيا، المانيا، استونيا، الشيشان، الصرب البوسنة، كوسوفو، يوغوسلافيا، البلقان (تعد دول شرق أوروبا دول استقبال وعبور
		ب. شرق أوروبا	170,000	
3	أمريكا الجنوبية والوسطى	أمريكا اللاتينية والكاريبي	100,000	البرازيل، جمهورية الدومينيكان، المكسيك (منطقة العبور)، هندوراس، كوستاريكا، ترينداد، توباغور، الارجننتين (تعد دول وسط أمريكا والمكسيك دول عبور لهذه التجارة)
4	أفريقيا	_____	50,000	رواندا، توجو، بنين، بتسوانا، زائير، الصومال، أثيوبيا، نيجيريا، غانا، جنوب أفريقيا، الجابون.

المبحث الثاني

سبل مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستويين الدولي والوطني

المطلب الأول :

الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

من خلال المبحث الأول تبين لنا إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت من أكثر المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي اليوم نظراً لما يترتب عليها من آثار سلبية عديدة على الدول المهاجر منها وإليها.

لقد أصبحت الدول التي يقصدها المهاجرون غير الشرعيين، تحت وطأة مشكلة حقيقية بحاجة إلى معالجة، خاصة إذا علمنا إن هذه الدول في معالجتها لهذه المشكلة يجب أن تراعي وتوازن بين الاعتبارات الإنسانية و الحفاظ على كيانها عند التعامل مع قضية المهاجرين غير الشرعيين، ومما زاد الأمر تعقيداً على حكومات هذه الدول تنامي ردود الأفعال الشعبية والرسمية على أراضيها أما ضد الهجرة غير الشرعية و ضرورة مواجهتها بكل قوة من ناحية، أو تسوية أوضاعهم من ناحية أخرى، ونتيجة لذلك تم تكثيف الجهود الدولية من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية.

ومن هذا المنطلق سوف نتحدث عن المواثيق الدولية باعتبارها أداة لمكافحة الهجرة غير الشرعية في (الفرع الأول)، وعن دور المنظمات الدولية و الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المواثيق الدولية كأداة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

سنتطرق في هذا الفرع عن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وتعزيز الجهود التي تسعى إلى تكريس الأوضاع والنظم الوقائية ورفع مستويات أداء السلطات المختصة وملاحقة وضبط المخالفين وإيقاع العقوبات وحماية المهاجرين.

وهذا يمثل ما صدر من اتفاقيات ومواثيق إطاراً لتعاون الدول في الحد من الهجرة غير الشرعية ، فعلى المستوى الدولي وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية في إطار سعيها لمعالجة هذه الجريمة المنظمة في مختلف صورها باعتبارها التنظيم الدولي الوحيد الذي يهتم بتسيير جميع العلاقات الدولية، والتي هي المصدر الأساسي الذي تستند إليه الدول.

بالإضافة إلى ذلك يوجد بعض المواثيق الثانوية التي تسعى إلى الحد من هذه الجريمة.

وأما على المستوى الإقليمي فقامت جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومما صدر في هذا الشأن على المستوى الدولي :

أولاً :-المواثيق الرئيسية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 عام 2000م، و الغرض من هذه الاتفاقية كما جاء في المادة "الأولى" منها هو (تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفاعلية) وبخلاف الأحكام العامة التي تضمنتها هذه الاتفاقية والأحكام الختامية، فقد تضمنت أحكاماً تختص بتجريم المشاركة في أي عصابة إجرامية منظمة وكذلك الأعمال التي تؤدي إلى غسل عائدات الجرائم والفساد، وعرقلة سير العدالة، كما تضمنت أحكام تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد والملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط ومجالات التعاون الدولي في تنفيذ أحكام الاتفاقية وآليات جمع وتبادل وتحليل المعلومات والتدريب والمساعدة التقنية وحماية الشهود ومساعدة الضحايا و حمايتهم وتوفير آليات التنفيذ.(1)

كما جاء البروتوكول الخاص بالمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال :ومثل هذا البروتوكول يهدف إلى توقيع العقوبات على كل من يشارك أو يساهم في الاتجار بالأشخاص ،وقد تطرق إلى تجارة الأعضاء بالاختطاف وسرقة أعضائهم.

(1)ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة ،بعنوان (تنمية المهارات الإدارية في إدارات الأحوال المدنية في الدول العربية)، المملكة العربية السعودية، 2013، ص9.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

وقد تضمن هذا البروتوكول مواد عديدة من أهمها: (تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، و التدابير الحدودية، امن ومراقبة الوثائق، وشرعية الوثائق و صلاحيتها، والتدريب والتعاون التقني).⁽¹⁾

وغير أن اتفاقية الأمم المتحدة غير كافية ولم تضع حداً لتهريب المهاجرين، فإنه تم إلحاقها ببروتوكول يختص بمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك لتشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين.

ويعد التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية بصفة عامة أفضل وسيلة باعتبار أن هذه الظاهرة الهجرة غير الشرعية ترتبط بأكثر من دولة (دولة المصدر- دولة العبور- دولة المقصد).

ويستند هذا التعاون الذي ينادي به هذا البروتوكول إبرام الدول لمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف أو الإقليمية في مجال العدالة الجنائية والمسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين و المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وخاصة ما يتعلق بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي.⁽²⁾

وما يميز هذا البروتوكول هو التركيز على الجانب الإنساني أي نصه على حماية حقوق المهاجرين الغير شرعيين.

وفي هذه الاتفاقية يعتبر التعاون الدولي بين دول الأطراف مهم وضروري لمنع تهريب المهاجرين خاصة إن الطريق الذي يعبره المهاجرين غير الشرعيين للوصول من أفريقيا إلى أوروبا هو البحر الأبيض المتوسط، وقد عالج البروتوكول هذا الموضوع بصفة خاصة.

وقد جاء هذا البروتوكول على اعتبارا إن تهريب المهاجرين يساعد على تزايد الهجرة غير الشرعية، ولقد شدد على ضرورة تعاون دول الأطراف في مكافحة تهريب المهاجرين لاعتبار هذه الجريمة هي جريمة دولية، بالإضافة إلى أن البروتوكول لم يغفل على موضوع البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مع مراعاة الواقع الاجتماعي والاقتصادي للهجرة وتوجيه اهتمام

(1) سالم إبراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار المتحدة للطباعة، الطبعة الأولى، 2012، ص100.

(2) أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة (CTOC/COP/WG. 7/2/2012) بعنوان "التحديات والممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً" ص3.

خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً من اجل مكافحة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية لتهرب المهاجرين.(1)

موقف الأمم المتحدة:

- أ- ثمة اعتراف واسع النطاق بأن الاتجار بالأشخاص يشكل أحد التحديات الهامة التي تواجه القرن الحادي والعشرين وهو تحدي لا يمكن مواجهته إلا على نحو جماعي وعلى صعيد عالمي يغطي كافة المناطق ومختلف قطاعات المجتمع ولدى الجمعية العامة بصفقتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن التداول ووضع السياسات فيما يتعلق بوضع رؤية متعددة الجوانب بالبشر إلى التوعية بحجم المشكلة وتعزيز الشركات الدولية والنظر في الكيفية التي يمكن إن تعالج مسألة الاتجار بالبشر معاملة ناجعة.
- ب- أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أثناء السنوات القليلة الأخيرة أولوية عالية لموضوع الاتجار بالأشخاص.
- ت- أدى القيام في عام 2000 باعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه الذي تلاه اتفاقات و صكوك أخرى تتصل بهذا الموضوع إلى الإسراع بتنفيذ أنشطة مكثفة حول العالم لوقف الاتجار بالأشخاص وأدوات قانونية لمكافحة الجريمة.
- ث- بدأ نفاذ البروتوكول الذي كان يركز على ثلاثة عناصر هي (المنع- الحماية- المحاكمة) في 25 كانون الأول/ديسمبر 2003 وبلغ حتى الآن عدد الموقعين عليه 117 موقعاً وعدد أطرافه 118 طرفاً.
- ج- في إطار تلك المبادرة قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى جانب منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة بتنظيم منتدى بشأن الاتجار بالأشخاص في فيينا في الفترة من 13 إلى 15 شباط/فبراير 2008.(2)

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم فقد أصبح معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية

(1) محمد شعبان الدهوبي، الهجرة الغير شرعية و مخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الكتلة الوطنية، بنغازي-ليبيا، الطبعة الأولى، 2016 ميلادي، ص37-42

(2) إبراهيم سيد احمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009، ص58-60.

لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها والإعلان العالمي يعد قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها ومن ثم فهو يتمتع بقوة قانونية و يمثل مركزاً أخلاقياً وأديباً مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال وهو عبارة عن وثيقة تتضافر فيها إرادة دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان إذ يحمل الإعلان قوة معنوية اعتبارية بالرغم من الاختلافات الحضارية والأيدولوجية والدينية واللغوية الموجودة في العالم و أستطاع هذا الإعلان أن يشكل مرجعاً يستطلع الرأي العام، و يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الدليل بل الذي سار عليه المجتمع الدولي في صياغة الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعد 10 ديسمبر 1948م وبعد هذا التاريخ قامت لجنة حقوق الإنسان بصياغة اتفاقيتان مكملتان للشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهما :-

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادر في عام 1966م.

- والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة 1976م.

وشمل هذا الإعلان على حقوق الإنسان بصورة عامة فمن أهم المواد التي ترتبط بالهجرة غير الشرعية مايلي :-

أولاً : أقرت المادة الأولى من الإعلان بالحقوق الأساسية لكل الأفراد " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" يتضح من خلال هذه المادة إن أول هذه الحقوق هي إن يعامل الفرد معاملة خاصة باعتباره إنسان أولاً وليس مجرماً .

ثانياً : المادة الرابعة " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما " تمنع هذه المادة ظاهرة استغلال واستعباد المهاجرين أو الإتجار بالبشر .

ثالثاً : أشارت المادة الخامسة إلي عدم تعذيب المهاجرين بصورة قاسية " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة " .

رابعاً : أجازت المادة الثالثة عشر حرية التحرك داخل دولته " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة " بينما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة " يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه" ، تشير المادة الرابعة عشر " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء

إليها هرباً من الاضطهاد " يتضح من خلال هذه المادة إنها أجازت مشروعية الهجرة في حالة تعرض الفرد للاضطهاد.(1)

3-الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1990:
تغطي هذه الاتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين بالإضافة إلى أفراد أسرهم وكما تغطي حقوق العمل والحقوق الثقافية والتعليم والصحة والسكن والتأمين الاجتماعي وغيرها من هذه الحقوق.(2)
وقد نصت هذه الاتفاقية الدولية على حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واعتبرتها رسمياً مسؤولية الدول المهاجر إليها وألزمها باحترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم ، وكما نصت الاتفاقية على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة معاملة المهاجرين الحائزين على الوثائق الرسمية والمهاجرين غير الحائزين لها على حد سواء، فضلاً عن تفصيل التزامات ومسؤوليات الدول المرسله والدول المستقبلة وبشكل عام يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في مكافحة الاستغلال وانتهاك حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون.(3)

ونصت هذه الاتفاقية على أن تتعاون الدول الأطراف المعنية حسب الاقتضاء في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للمهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم، وكما تتعاون هذه دول الأطراف بشروط تتفق عليها تلك الدول، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد في دولة المنشأ.

وكما تنص هذه الاتفاقية على التدابير التي يجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية (تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً، تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وإفراد أسرهم والقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون أو يساعدون في تنظيمها، تدابير لغرض جزاءات فعالة على الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم.(4)

وخلال الفترة من يناير إلى إبريل من العام الماضي نظمت وزارة العمل بالتعاون مع مكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية والمكتب

(1) عمر يحي أحمد ، الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي ،مدونة دراسات الهجرة الخميس، 16 أبريل 2015 .

(2) اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(45) في الدورة 158 بتاريخ 18\12\1990م وتم التصديق عليها في يوليو 2003م، وانضمت ليبيا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وإفراد أسرهم في تاريخ 18\6\2004م.

(3) ويمكن الاستطلاع على هذه الاتفاقية في هذا الموقع <https://goo.gl/alZKD2>.

(4) محمد شعبان الدهوبي ، الهجرة الغير شرعية ومخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، مرجع سابق ص43-44

الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة الدولية، والمكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان، وسلسلة من الدورات الثقافية لتأهيل مفتشي وزارة العمل وآخرين من الوزارات الأخرى لتحسين كيفية تناول حقوق الإنسان كجزء من واجبهم المهني، وكذلك لرفع مستوى الوعي العام حول أوضاع العمال وحقوق الإنسان وجاءت هذه الاتفاقية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد عالجت هذا الموضوع بحماية جميع العمال المهاجرين سواء كانوا في وضع نظامي أو غير نظامي وقد تناولنا هذه الاتفاقية اعتباراً أنها تضمن صيانة حقوق العمال المهاجرين حتى وان خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام.

ثانياً :- الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية :-

• إتفاقية قانون البحار 1982 :-

تنص المادة "22" من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تحت عنوان "تهريب المهاجرين عن طريق البحر" و في مجال التعاون، على ما يلي: " تتعاون دول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي".

علماً أن جريمة تهريب المهاجرين تضر كل من دولة المنشأ و دولة العبور وكذلك دولة المقصد فإن مرور مركبة مائية عبر الإقليم البحري محملة بمهاجرين مهربين يهدد أمن وسلامة كل دولة، هذا ما نصت عليه الفقرة (ز) من المادة 88 من اتفاقية مونتري غوباي وزادت على ذلك الفقرة (ح) من المادة 02 بمنع خرق قوانين و أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالهجرة و الصحة في البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

• الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار 1979

الهدف من هذه الاتفاقية هو مساعدة المكروبيين في عرض البحر، من اللاجئين و مهاجرين غير شرعيين، و بالتطور التكنولوجي الذي وصل إليه العلم، أصبح بالإمكان إرسال إشارات الاستغاثة بواسطة الأقمار الصناعية و تقنيات الاتصالات الأرضية إلى المراكز الشاطئية للسلطات المسؤولة عن البحث و الإنقاذ من أجل القيام بعمليات الإنقاذ بطريقة أسرع، إلا أن المشاكل التي واجهت السلطات بعد القيام بعملها هو حصولها على موافقة الدول الساحلية على إنزال المهاجرين إلى البر لعدم حيازتهم على الوثائق القانونية المطلوبة .

و على الرغم من ذلك فإنه يجب على الدول الأطراف في الإتفاقية توفير العون لكل

مكروب في البحر، بغض النظر عن جنسيته أو وضعه أو الظروف التي وجدوا بها، وعليها أن تلبى احتياجاتهم الأولية الطبية أو غير الطبية و تنقلهم إلى مكان أمن.(1)

أما المستوى الإقليمي سنركز بتسلط الضوء على السياسات التي يركز عليها الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية لمكافحة هذه الجريمة .

أولاً:-مكافحة الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوروبي

بزيادة تيارات الهجرة غير الشرعية القادمة من الدول النامية إلى أقطار الإتحاد الأوروبي، فزاد بذلك الضغط على المجموعة الأوروبية فحاولت الحد من هذه الجريمة من خلال إتخاذ مجموعة من الإجراءات المشددة والتدابير اللازمة فعقدت عدة لقاءات ومؤتمرات خلصت إلى :

1- اتفاقية الشنجن وقعت في 14 جوان ايونيو عام 1989 والمتبوعة بمعاهدة الشنجن 1990 التي تضم دول الإتحاد الأوروبي الموقعة عليها، وهي تضمن حرية التنقل داخل هذا المجال، وتنتهج سياسة موحدة اتجاه الهجرة القادمة من خارج هذا المجال الموحد، فكان من أبرز نتائجها:-

إنها حدثت بقوة من منع التأشيرات الدخول لأوروبا، الأمر الذي ترك في أواسط الراغبين في الهجرة إليها الشعور بالإحباط وزاد ذلك من تنشيط حركة الهجرة غير الشرعية إلى القارة الأوروبية، وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى "بنظام الشنجن المعلوماتي" وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص مرغوب فيه في أي دولة، مادامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك.(2)

2-اتفاقية ماستريخت عام 1992 لأجل ملئ الفراغ القضائي ولتصدي للجريمة المنظمة ، فعكست رغبة الطرف الأوروبي في الربط بين إحراز تقدم على صعيد الوحدة الاقتصادية وبين التقدم على صعيد السياسة الخارجية المشتركة ،فحددت المخاطر والتهديدات الأمنية التي باتت تهدد الأمن الأوروبي خاصة استمرار تدفق المهاجرين السريين إلى أوروبا .

(1) ليندة و فوزية :جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014،2015.ص"48-49"

(2)ختو فايذة ،البعد الأمني للهجرة الغير شرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية (1995-2010)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات الإستراتيجية والأمنية ،كلية علوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 2010-2011 .

وفي سنة 1993 أنشئت الدول الأوروبية وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي التي أسند إليها مهمة مكافحة المنظمات الإجرامية(المخدرات ،تبييض الأموال) ليمتد اختصاصها سنة 1995 ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص ومكافحة الهجرة غير الشرعية .

و بتاريخ 16 يونيو 1997 قرر الإتحاد تنفيذ آليات اتفاقية مايسترخت من خلال توقيع اتفاقية أمستردام التي ساهمت في بناء سياسة أوروبية مشتركة في مجال الهجرة تناولت فيها أهم القضايا المتعلقة بتنظيم انتقال الأشخاص داخل أقاليم دول الأعضاء سواء كانوا رعايا أم أجنب .(1)

وفي سنة 2008 أصدر المجلس الأوروبي وثيقة سماها الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء، حيث دعى المجلس في هذه الوثيقة دول الإتحاد إلى العمل على السيطرة على ظاهرة الهجرة بتوحيد السياسات المتعلقة بها ،والعمل على حماية الحدود الخارجية للإتحاد و اعتماد سياسة موحدة في مواجهة الهجرة غير الشرعية ، وذلك بإرجاع هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان العبور .

ثانيا :- مكافحة الهجرة غير الشرعية في جامعة الدول العربية

بدأت مسيرة التعاون العربي بتوقيع ميثاق جامعة الدول العربية الذي حث على التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فقامت في هذا الصدد بإنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات سنة 1950 مهمته مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات ،والمنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة التي تعمل على دراسة أسباب الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها و معاملة المجرمين و ضمان التعاون بين أجهزة الأمن لدول الأعضاء .(2)

أما فيما يتعلق بالهجرة فقد أظهرت جامعة الدول العربية اهتماما في هذا الأمر إلى زيادة التنسيق من خلال إدارة السياسات السكانية و الهجرة و مكافحة وسعي وفقا للمادة 13 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي الهجرة السرية على تهريب المهاجرين تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في تنص إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

1- تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية .

2- تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية :

أ- إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها .

(1)أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية: - . مداخلة مقدمة في المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية و القانون، ص81

(2) القاضي مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و طرق مكافحتها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمهورية مصر العربية، 28-29 مارس سنة 2007، ص114.

ب - تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

3- يتعين على كل دولة طرف رهنا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسباباً لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة:

أ تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.

ب معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

4- ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

كما ان هناك العديد من الجهود الدولية غير التشريعية، ونقصد بها المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمنديات وورش العمل، لتعزيز الجهود نحو الحد من هذه الجرائم ومن أهمها: خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ومنتدى الدوحة التأسيسي لبناء القدرات الوطنية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر .

ويتضح مما سبق أن ظاهرة الهجرة غير شرعية لم تعد مشكلة وطنية أو إقليمية تخص قارة واحدة أو أكثر بل أصبحت مشكلة عالمية، تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية نتيجة قيام المهاجرين بارتكاب أو الاشتراك بجرائم تزعزع الأمن والاستقرار، لذلك كان لا بد من إيجاد آليات ووسائل لمكافحة هذه الجريمة من خلال التزام الدول بالاتفاقيات ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات المكملة لها ولا بد من تكاتف الدول لمواجهة هذه المشكلة في ضوء ما يترتب عليها من مشكلات أمنية تهدد أمن واستقرار الدولة الجاذبة للمهاجرين، وفي الوقت نفسه تهدد حياة المهاجرين نتيجة استخدام قوارب متهالكة تؤدي إلى غرق غالبيتهم أثناء الإبحار وبالإضافة تعرضهم للابتزاز والاستغلال الجنسي الاتجار بهم، والاتجار بأعضائهم (1).

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

وأخذ هذا الفرع أهم الأدوار التي قامت بها المنظمات على المستويين الدولي والإقليمي، كما تعاونت الدول على المستوى العالمي لمكافحة الهجرة الغير الشرعية، حيث أخذ هذا التعاون يبرز ضمن منظومة أكبر منظمة دولية عالمية هي منظمة الأمم المتحدة، وأما على المستوى الإقليمي ففي القارة الأوروبية فهي أكثر

(1) سالم إبراهيم بن أحمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق

القارات العالم تائراً بالهجرة الغير الشرعية، نظراً لأنه سواحل هذه القارة مطلة على البحر المتوسط لمسافات طويلة جداً فضلاً عن قرب الجغرافي مع القارة الإفريقية.

حيث بدأت منظمة الأمم المتحدة تهتم بهذه المشكلة وضرورة معالجتها ومكافحتها ووضع السبل الكفيلة لمواجهة أثارها السلبية، وذلك من خلال تنظيم اتفاقيات دولية وأصادر التصريحات حول هذه المشكلة وتشكيل لجان دولية تهتم بهذا الموضوع. كما أن هناك جهود عالمية أخرى في إطار المنظمات العالمية المتخصصة والاتفاقيات الدولية الثنائية بين الدول لمكافحة الهجرة الغير الشرعية.

وتتمثل جهود هذه المنظمة في مكافحة من خلال قيامها عام 2000 بوضع بروتوكول خاص عن مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو والذي هو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

ومن خلال المواد التي نصت عليها هذه الاتفاقية نجد أن البروتوكول حرص على التأكيد أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها / مما يتطلب نهجاً دولياً شاملاً لمواجهة هذه الجريمة وهو ما يتطلب التعاون بين الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة من تبادل المعلومات وغيرها من هذه التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية ، وعلى ذلك يهدف البروتوكول من خلاص استقراء نصوصه إلى الأهداف التالية :

1- منع ومكافحة تهريب المهاجرين.

2- حماية حقوق المهاجرين المهريين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.

3- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف⁽²⁾.

وعلى الصعيد التصريحات الصادرة من الأمم المتحدة بخصوص الهجرة غير الشرعية، فقد أكد الأمين العام للمنظمة الدولية أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب ان تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها.

(1) عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات المتحدة، العدد الخامس و الستون رجب 1437هـ/ابريل 2016

(2) وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418\03 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق 2003\11\09، الجريدة الرسمية رقم 69 في 17 رمضان 1424هـ الموافق 2003\11\12، ص 10.

وتبنى القانون آلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة 18 منه على:

تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والآليات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

ونصت المادة 19 على أنه:

"يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية".

ونصت المادة 20 أيضاً على أنه:

"للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل". (1)

وقامت جمهورية مصر بالتعاون الدولي مع إيطاليا في مكافحة الهجرة غير الشرعية واتفقت على ان يقوم الجانب المصري بإعادة توطين اللاجئين غير الشرعيين العائدين من إيطاليا، وعلى ان يتحمل الجانب الإيطالي تكاليف إعادة التوطين، وبناءً على ذلك الجانب الإيطالي بتسوية أوضاع الالاف من المهاجرين غير الشرعيين المصريين عام 2006.

اضافة إلى الإتفاقية الثنائية بين (إيطاليا والجزائر) التي تم بموجبها ترحيل الجزائريين المقيمين بشكل غير شرعي في إيطاليا بين عامي 2008-2009، ضف إلى ذلك الاتفاق الذي أبرمته الجزائر في 22 ابريل 2002 ب فالنسيا الإسبانية الذي كان الدافع من وراء إبرامه وضع إطار جديد لتعميق العلاقات الثنائية خاصة التعاون من أجل مراقبة الهجرة غير الشرعية و تطويرها باستخدام جميع الوسائل في إطار احترام القوانين الدولية.

(1) مساعد عبد العاطي اشتوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مقدمة إلى ندوة الهجرة غير الشرعية - الأبعاد الأمنية والإنسانية، التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - سطات - المملكة المغربية 2014.

كما هناك اتفاقية بين اسبانيا والمغرب وهي من الاتفاقيات الفعالة في هذا المجال حيث تم الاتفاق على السماح ل3000 عامل موسمي من المغرب لمدة 9 اشهر للعمل في اسبانيا.(1)

ومن خلال هذا التعاون الدولي والاتفاقيات الثنائية للوصول الى جملة من التفاهات والاليات الداعمة للتعامل الإنساني مع المهاجرين وتمكينهم من حياة لائقة وتجنبيهم مظاهر المخاطرة بالحياة وضمنان حقهم في الانتماء وما اليها من حقوق وما يتبعها من ضمانات الامن والسلم،بالإضافة ما يلحق الدول الأوروبية من تبعات جراء هذه الهجرة الغير منظمة والغير شرعية، لا تزال انعكاسات الهجرة بطريقة غير شرعية تحصد المزيد من الخسائر المعنوية و المادية، بالرغم من كل المجهودات المبذولة في إطار مكافحتها سواء من خلال تشديد الإجراءات الأمنية على معابر الحدود أو التعاون الإقليمي كالاتحاد الأوربي و جامعة الدول العربية .

فكان على الدول المصدرة و دول العبور وكذلك دول المقصد إتباع سياسة مخالفة عن سابقتها، باتخاذ موقف موحد إزاء هذه الظاهرة و المتمثل في التعاون الذي جمع بين دول الشمال و دول الجنوب :

أولاً: مشروع برشلونة 1995

إذ يضم المشروع 27 دولة متوسطة من بينها 8 دول عربية و 4 دول متوسطة غير عربية (تركيا، قبرص، مالطا ، إسرائيل)، إضافة إلى 15 دولة أوروبية، فخلص المؤتمر إلى إصدار وثيقة برشلونة تجسد فيها روح التعاون بين الدول المطلة على الحوض الأبيض المتوسط هادفة بذلك إنشاء فضاء أورو متوسطي متعدد الأبعاد ركز خلاله على 3محاور أساسية هي التعاون السياسي الأمني، بناء شراكة اقتصادية، و البعد الاجتماعي و الثقافي. فنصت وثيقة برشلونة على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة غير الشرعية و إعادة قبول المهاجرين، فأضاف ملحق خاص بقيمة برشلونة أكد أنه سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد تدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة،القضاء، الجمارك، السلطات الإدارية من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية.

(1) <http://www.mw.nl.arabic/bulletin> تاريخ الزيارة 04\09\2018.

اتفاقية الشراكة مع الدول المغاربية التي وقعت على شكل ثلاثة اتفاقيات أولها مع تونس سنة 1995، ثم تلتها المغرب 1996. أما الجزائر فلم تبرم اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية إلا في سنة 2002.(1)

ثانياً: مشروع حسن الجوار

إن التعاون (5+5) لدول البحر الأبيض المتوسط الذي انعقد في تونس سنة 2002 وهو أوسع نطاق من مشروع برشلونة، حدد التعاون قواعد متناسقة تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للأطراف بموجبها اتخذ تدابير لمكافحة الهجرة السرية بتبادل المعلومات وتقسيم الخبرة بين الدول المصدرة ودول العبور ودول الاستقبال ، اعتماد مقاربة متوازنة ومتناسقة من خلال تطوير آليات القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة.(2)

وفي الجهود الدولية والوطنية المبذولة يمكن ترقية العمل الوطني والإقليمي والدولي المشترك الى مستوى الكفاءة والجدوى وذلك على مستويين رئيسيين:

المستوى الاستعجالي :

وهو مستوى من التعامل مع مشكلة الهجرة غير الشرعية على أساس أسلوب إدارة الازمة لمعالجة الأوضاع القائمة للمهاجرين بما في ذلك مراقبة الحدود البرية والبحرية وتسوية أوضاع المهاجرين الحالية.

المستوى التخطيطي الطويل المدى :

تقتضي الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للهجرة وضع خارطة طريق للتعامل مع هذه الأسباب وفقاً للمعطيات والتوجهات واليات العمل التالية.

أولاً: تحقيق الشراكة في تمويل وتنفيذ برامج تنمية في دول المنشأ تتعلق أولوياتها بتوفير ما يلي

- 1- الرعاية الصحية.
- 2- التعليم والتدريب.
- 3- البنية التحتية.
- 4- النشاط الاقتصادي وخلق فرص للعيش.
- 5- برامج توعية للقضاء على الفقر.

(1) ختو فايزة ، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية، مرجع السابق، ص 140-141.

(2) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم، مرجع سابق، ص 87-89

ثانياً : تحقيق التعاون المشترك للأطراف المعنية لترقية وتطوير أساليب مكافحة الهجرة غير الشرعية ومراقبة الحدود.

ثالثاً : انشاء صندوق أوروبي افريقي بالتنسيق مع الاتحاد الافريقي يسمى الصندوق الاوروافريقي للتنمية يهدف الى استقرار السكان الافارقة خاصة جنوب الصحراء في اوطانهم.

رابعاً : اجراء دراسة تقييمية لاوزاع وفعاليات التعامل مع الهجرة غير المشروعة للتعرف على

- الشبكات المتخصصة بالتهريب والاتجار بالبشر.
- الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

خامساً : التأكيد على مبدأ المسؤولية الدولية في تنمية الدول الإفريقية جنوب الصحراء المصدر الرئيسي للهجرة وهذه لا تعني فقط التعامل الظرفي لمنع الهجرة إلى أوروبا بل وايضاً تهيئة الظروف المحلية لاستقرار السكان في أوطانهم عبر برامج تنموية مستدامة وجادة.

سادساً: العمل من خلال المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من الوكالات الدولية والاتحاد الأوروبي وليبيا لدعم الإدارة الوطنية والدولية والإقليمية للمواجه الهادفة والمجدية التي لا تغلب مصالح أحد الأطراف على مصالح الطرف الاخر.

سابعاً: وضع الية في اطار من الشفافية لتمويل مشروعات تنموية رائدة وذات جدوى في الدول الافريقية الأكثر احتياجاً.

ثامناً: التوسيع في عقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات وورش العمل لنشر الوعي بأهمية التعامل الإيجابي مع الهجرة غير الشرعية وتنمية قدرات ومهارات العاملين في تنفيذ القوانين المتعلقة بالهجرة على المستوى القطري والإقليمي.(1)

ومن هنا تتطلب الكثير من الدول الافريقية المعنية بالهجرة عموماً تنظيمها باتفاقيات ثنائية وبحصص موزعة عليها، وهذا المطلب كثير ما يتردد في مطالب الندوات واللقاءات الافريقية المتعلقة بهجرة العمال الى أوروبا الغربية.(2)

ونعرض هنا نماذج مما قامت به بعض الدول في مكافحة الهجرة غير المشروعة وذلك على النحو التالي:

أ-الولايات المتحدة الأمريكية:

الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر تاريخياً البلد الجاذب للمهاجرين الذين هبطوا إلى القارة الجديدة وكونوا غالبية سكانها مع توارى الهنود الحمر السكان الأصليين نتيجة

(1) عبد السلام بشير الدويبي، الهجرة غير المشروعة إلى ليبيا الأبعاد والتداعيات، دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الأولى، 2013، ص52-53.

(2) المنظمة العالمية للشغل، المركز الدولي للتكوين، برنامج ا، بيروت2012ولية، مكتب الجزائر 2005، هجرة اليد العاملة من اجل اندماج إفريقيا وتنميتها، ملئقى دعم القدرات ببلدان المغرب العربي، الجزائر 4-6ابريل2005، التقرير والمقترحات.

لسياسات الإبادة، التي واجهتهم منذ دخول المهاجرين، إلا أن قوانين الهجرة والإقامة الأمريكية تتشدد في منع دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين يعاملون معاملة قاسية لاسيما بعد أن تعرضت لسلسلة أحداث وعمليات إرهابية كان أبرزها أحداث 11\9\2001م وتتبع الولايات المتحدة الأمريكية سياسية الإبعاد الفوري لمن يحاول الدخول عن طريق الاحتيال أو التسلل أو بموجب وثائق ثبوتية مزورة، أن قوانينها تقلل من سلطة الادعاء العام.

كما وقام الاتحاد الأمريكي بوضع برنامج لإصلاح نظام الهجرة وإضفاء طابع التشدد والقسوة في معاملة المهاجرين وخاصة القادمين من العالم الإسلامي.(1) وفي هذا السياق فقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2006م قانوناً لبناء جدار بطول 1200 كلم على الحدود المشتركة مع المكسيك والبالغ طولها 3360 كلم وذلك للحد من الهجرة غير المشروعة والتي لا تقتصر على أبناء المكسيك وحدهم وإنما تشمل كذلك الكثير من المهاجرين القادمين من دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا الذين يقصدون المكسيك في بداية رحلتهم كمحطة تجمع وانطلاق بتنظيم من شبكات ومنظمات إجرامية محلية أو عالمية وبالإضافة إلى ذلك فقد وقعت الحكومتين الأمريكية والمكسيكية خطة شراكة لحماية حدودهما تدعى (الشراكة الذكية).

ب - دول الاتحاد الأوروبي:

قامت دول الاتحاد الأوروبي بعدد من الجهود للحد من الهجرة غير المشروعة التي تتدفق عليها خاصة عن طريق البحر الأبيض المتوسط وعن طريق تركيا ومن ذلك اتفاقية شينجين الموقع عليها من 30 دولة التي من خلالها يتم تبادل المعلومات الشخصية والأمنية، وقد أفاد النظام المعلوماتي لهذه الاتفاقية الدول الأعضاء في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين، كما تمثلت جهود بلدان الاتحاد الأوروبي في توقيع اتفاقيات تأمينية مشتركة ثنائية وجماعية بين الدول الواقعة على ضفتي البحر المتوسط بهدف تقديم الدعم المادي واللوجستي لحكومات دول شمال أفريقيا وإلى تشديد الرقابة على الحدود وإلى زيادة قدرات الحراسة وإلى تعقب المهربين و المهاجرين أنفسهم بالإضافة إلى إنشاء بنك معلومات أوروبي للإنذار المبكر عن وجود مهاجرين غير شرعيين في أوروبا.

كما ركزت معظم المشروعات المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وحكومات دول الشمال الأفريقي على منع المهاجرين غير الشرعيين بالقوة من التسلل إلى أوروبا سواء بإنشاء معسكرات احتجاز أو من خلال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

(1) محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة الرياض- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010، ص870.

المطلب الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

في هذا المطلب سوف نقوم بتوضيح الدوافع والانعكاسات لظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا وذلك في (الفرع الأول) ، أما في (الفرع الثاني) سوف نتطرق إلى الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة هذه الظاهرة في ليبيا.

الفرع الأول

دوافع وانعكاسات الهجرة غير الشرعية في ليبيا

عرفت ليبيا الهجرة غير الشرعية منذ مدة من الزمن وذلك نظراً لطول حدودها المشتركة مع الدول الإفريقية، ولكبر مساحتها، ولقربها من أوروبا، مما جعل منها بلد عبور، حيث يتوافد على أراضيها عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الهجرة إلى أوروبا.

وفي فترة وجودهم يرتكبون العديد من الجرائم التي تساهم في زعزعة الأمن، مما أدى بالمشروع الليبي التدخل لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

أولاً : دوافع الهجرة غير الشرعية في ليبيا

1- تعتبر ليبيا منطقة جذب للمهاجرين إليها من دول الجوار الأفريقي وسواها لعدم تفعيل القوانين الليبية الرادعة للمهاجرين غير الشرعيين، ولصعوبة مراقبة حدودها البرية والبحرية، حيث يشير تقرير المنظمة الدولية للهجرة إلى أن عدد الأجانب المقيمين فيها بصورة غير مشروعة يتجاوز 617.000 نسمة وبنسبة 30% من إجمالي السكان في سن النشاط الاقتصادي.(1)

2- من الأسباب الأساسية التي تجعل ليبيا منطقة جذب للمهاجرين غير الشرعيين الذين يعتبرون ليبيا منطقة عبور لهم :

أ- الموقع الجغرافي : تقع ليبيا على ساحل البحر الأبيض المتوسط شمال أفريقيا.

ب- يبلغ طول الساحل الليبي قرابة 1900 كم.

(1) عبدالسلام بشير الدويبي ، الهجرة غير المشروعة إلى ليبيا الأبعاد والتداعيات ، مركز البحوث والدراسات الأفريقية – طرابلس ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص9-10.

ج- يبلغ طول حدودها الشرقية مع مصر والسودان قرابة 1430 كم.

د- يبلغ طول حدودها مع تشاد والنيجر 1350 كم جنوباً.

هـ- يبلغ طول حدودها الغربية مع تونس والجزائر 1295 كم.

و- يبلغ إجمالي حدودها البرية 6000 كم.

3- غياب الأمن، حيث تعتبر ليبيا من البلدان العربية التي تعاني صراعات عسكرية وسياسية مما دفع ببعض العصابات الإجرامية والمليشيات إتخاذ العيش على أموال تهريب المهاجرين الغير شرعيين إلى أوروبا، وأصبحت هذه الدولة مسرحاً لتجارة المهاجرين نظراً لما يوجد من مشاكل داخلية ناتجة عن عدم مراقبة الحدود الليبية.

4- من الأسباب التي تدفع للهجرة غير الشرعية التفاوت المعيشي بين دول المصدر ومجتمعات دول العبور وهو التفاوت بين مجتمع يمنح السعادة لساكنيه و آخر يمنح البؤس.

ثانياً : انعكاسات الهجرة غير الشرعية في ليبيا

ليبيا تعتبر من الدول التي يقصدها المهاجرين غير الشرعيين للعبور لدول المقصد أي الدول الأوروبية، وذلك لقرب السواحل الليبية من سواحل الدول الأوروبية، وكون ليبيا دولة عبور للمهاجرين غير الشرعيين فهذا يسبب لها الكثير من الانعكاسات السلبية أهمها:

1- ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة وما يشكله من خطر على استقرار دول العبور والمقصد، وهذا نظراً لما تحمله من مخاطر عبور فئات غير سوية، إضافة إلى انخراطها في الحياة السرية ضمن هذه المجتمعات مما يجعلها فريسة سهلة في يد الشبكات التي تتعاطى مختلف الأساليب غير الشرعية في كسب قوتها واستمرارها. (1)

2- يترتب على الهجرة غير الشرعية انتشار مكاتب الوهم، والمقصود بها مكاتب إلحاق العمالة إلى الخارج التي تغرر بضحاياها الراغبين في أسفر، حيث يتم إنشاء مكاتب مؤقتة الغرض منها جمع مبالغ من الضحايا ثم تنتهي تلك المكاتب من عملها بمجرد تحقيق هدفها، ومن ناحية أخرى يتم إغواء هؤلاء الضحايا من خلال التوقيع

(1)ختوفايزة ، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010 ، كلية العلوم السياسية والإعلام - جامعة الجزائر ، 2011، ص 44.

على عقود عمل وهمية و بأجور مجزية ثم يُفاجأ الراغبون في العمل بالخارج عقب وصولهم إلى عكس ما تم التعاقد معهم. (1)

3- تؤثر الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي لدول العبور ودول المقصد، حيث يتواجد أشخاص على إقليم الدولة لا تعلم عنهم شيئاً، قد يطوعون للعمل لصالح جهات خارجية تضر أمن الدولة.

4- قد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات و ذخائر لزعزعة أمن الدولة ، كما قد تساعد على خروج الأسلحة من دول العبور أو دول المقصد إلى دولة المصدر أو أي دول أخرى.

6- قد يأتي الخطر من استخدام مسارات الهجرة غير الشرعية لإدخال الإرهابيين الذين يحملون الأفكار المتطرفة فيعملون على تكوين الخلايا الإرهابية وتنفيذ العمليات الانتحارية وتجنيد الشباب لصالحهم ، وخاصةً في ظل غياب القانون في ليبيا.

7- قد يستغل المهاجرين غير الشرعيين للعمل في شبكات الدعارة و الأعمال المخلة بالآداب و استغلالهم من قبل عصابات التهريب في عمليات الجريمة المنظمة مثل تجارة المخدرات و الأسلحة والعمل الإجباري و الاستغلال الجنسي من أجل دفع تكاليف رحلتهم إلى دول المقصد. (2)

8- تكبد أعضاء الشرطة أعباء ملاحقة واحتجاز وترحيل وإبعاد المهاجرين غير الشرعيين.

(1) أحمد رشاد سلام ، الهجرة غير المشروعة في القانون المصري –دراسة في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، 2011 ، ص 24-25 .

(2) حسن حسن الإمام ، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 ، ص58.

الفرع الثاني

الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أولاً : الآليات التنظيمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا

كما سبق و أن أوضحنا أن ليبيا تعد وجهة لكل من يرغب في الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا وذلك لعدة أسباب تطرقنا إليها في الفرع الأول من هذا المطلب ، مما جعل منها بلد عبور ، حيث يتوافد على أراضيها عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين .

وباعتبار أن الشرطة يقع على كاهلها العمل على تنفيذ القانون وحفظ الأمن ومكافحة كافة الجرائم التي تضر بالبلاد ، وفي هذا المقام وبالاستناد إلى موقف المشرع الليبي فإن الهجرة غير الشرعية تعد أحد الجرائم التي يتوجب مكافحتها من قبل أجهزة الشرطة المختصة .

وبناءً على ماتقدم يعد جهاز مكافحة الهجرة غير المشروعة هو الجهة المختصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية ، وتتمثل اختصاصاته فيما يلي:

1- اختصاصات جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية:

يعد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية هو الجهة المختصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتتمثل اختصاصاته في الآتي: (1)

أ- إعداد خرائط محددة لمواقع نقاط المراقبة الحدودية والمسالك و أماكن تمرکز الدوريات الحدودية.

ب- إحكام السيطرة الأمنية على الحدود وفق الاختصاص.

ج- القيام بأعمال التحري عن تهريب الأشخاص والممنوعات وما يتعلق بتهريب البضائع وغيرها، والتسلل عبر الصحراء والمناطق الحدودية واتخاذ مايلزم بشأنها من إجراءات قانونية.

د- التنسيق مع الإدارات والمكاتب بما يكفل تنفيذ الخطط والبرامج الأمنية ووضع الواجبات التفصيلية الكفيلة بإنجاحها.

(1) قرار مجلس الوزراء الليبي رقم (145) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصاته وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.

ذ- الإشراف المباشر على مراكز مكافحة التسلل والتهريب ونقاط التمرکز الحدودي و إعداد بيان تفصيلي عن ذلك وإحالة إلى جهات الاختصاص.

ر- توثيق القيود والبيانات الخاصة بالمتسللين والمهربين ومن انتهت تأشيرتهم ومن الذين يتم ضبطهم بتواجدهم و إقامتهم داخل البلاد بالمخالفة للقانون.

ز- القيام بمباشرة أعمال شؤون خدمة مراكز مكافحة التسلل والتهريب وإيواء ما يحال إليها من الجهات المختصة ممن يتواجد داخل البلاد بالطرق المخالفة للتشريعات المنظمة للإقامة والعمل ودخول وخروج البلاد.

ه- مباشرة أعمال الترحيل للمخالفين لشروط الدخول والخروج وإقامة الأجانب و اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهم.

و- جمع المعلومات والبيانات والقيود عن قضايا التهريب و التسلل والهجرة غير الشرعية وغيرها وتبويبها وترتيبها وتصنيفها للرجوع إليها عند الاقتضاء.

ي- وضع الاستمارات والبطاقات والنماذج من واقع معلومات الاستبيان للمهربين والمتسللين وذوي الشأن الذين تم ضبطهم في قضايا الهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم الأخرى وتفريغ بياناتها وتحليلها للرجوع إليها عند الاقتضاء.

2- جهود جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية:

يعمل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضبط المهاجرين غير الشرعيين وإيواءهم في مراكز الإيواء المعدة لذلك إلى حين إحالتهم إلى الجهات المختصة أو ترحيلهم.

وفي هذا المجال فإنه وفق الإحصائيات الصادرة عن الإدارة العامة للأدلة والبحث الجنائي قد تم ضبط عدد من المهاجرين غير الشرعيين من جنسيات أفريقية مختلفة، والجدول التالي يبين عدد من المتهمين منهم في قضايا الهجرة غير الشرعية (الجرائم المبلغة المرتكبة من قبل الأفارقة) في ليبيا من سنة 2004م حتى سنة 2013م.

جدول رقم (1)

يبين عدد المتهمين من الجنسية الأفريقية في قضايا الهجرة غير الشرعية (دخول البلاد خلسة/ الجرائم المبلغة المرتكبة من قبل الأفارقة) في ليبيا من سنة 2004م حتى سنة 2013م (باستثناء سنة 2011م). (1)

الجنسية	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2012	2013
مغربي	5	33	0	0	0	1	0	3	0
تونسي	1	28	0	1	6	1	2	1	1
جزائري	2	2	1	0	0	2	2	0	1
مصري	99	129	113	91	53	198	82	64	15
صومالي	18	2	102	36	33	12	15	1	1
سوداني	32	52	2	16	17	110	13	19	4
تشادي	30	75	44	70	57	388	165	30	11
مالي	3	2	2	1	11	24	2	0	1
نيجري	23	57	12	23	21	31	19	24	16
غانى	33	14	7	1	1	17	18	10	2
نيجيري	12	47	12	15	2	6	3	5	0
جنسيات أفريقية أخرى	31	18	3	3	5	9	2	7	3
المجموع	330	477	291	252	264	824	345	171	55

بالإضافة لما سبق فإنه يوجد من يتم ضبطهم وترحيلهم دون إحالتهم إلى الجهات المختصة فهم خارج الإحصائيات السابقة أيضاً، ونشير هنا أنه قبل الترحيل يتم تجميع المهاجرين غير الشرعيين في مراكز إيواء معدة لإيوائهم ، و في الغالب أن هؤلاء المهاجرين لا يحملون أوراق ثبوتية ولا مستندات سفر، وفي خطوة ثانية بعد تجميع المهاجرين غير الشرعيين في مراكز الإيواء بعد التعرف عليهم كل مهاجر و جنسيته ، حيث يتم ذلك بواسطة سفير كل دولة موجودة في ليبيا أو من ينوب عنه، فإنه يتم إعداد وثائق سفر لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين ويتم ترحيلهم ترحيل طوعي، إلى بلدانهم بمعرفة سفراء بلدانهم.

ولتوضيح ذلك نستعرض الجدول التالي الذي يبين أعداد و جنسيات المهاجرين غير الشرعيين من الجنسية الأفريقية المرحلين إلى بلدانهم عبر منافذ الجوية والبرية من قبل الجهاز من تاريخ 2012/5/1م حتى تاريخ 2016/7/31م.

(1) التقرير السنوي عن الجريمة للأعوام ما بين 2004 حتى 2012 (باستثناء 2011) ، وزارة الداخلية الليبية، الإدارة العامة للأدلة والبحث الجنائي، مكتب الإحصاء والتسجيل الجنائي .

جدول رقم (2)

يبين أعداد وجنسيات المهاجرين غير الشرعيين من الجنسية الأفريقية المرشحين إلى بلدانهم عبر المنافذ الجوية والبرية من قبل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية من تاريخ 2012/5/1م حتى تاريخ 2016/7/31م. (1)

الرقم	الجنسية	عدد المرشحين
1	مصر	54653
2	النيجر	11778
3	السودان	4507
4	تشاد	3754
5	مالي	1055
6	السنغال	940
7	نيجيريا	802
8	غامبيا	790
9	غانا	438
10	بركينا فاسو	392
11	المغرب	187
12	أثيوبيا	103
13	تونس	173
14	جنسيات أفريقية أخرى	4824
15	المجموع	84396

وقبل ترحيل المهاجرين غير الشرعيين فإنه يتم إيوائهم فترة من الزمن داخل مراكز الإيواء المعدة لإيوائهم، وإجمالي عدد مراكز الإيواء التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بالكامل هو (22) مركز منتشرة في كافة أنحاء ليبيا، والجدول التالي يبين مراكز الإيواء والمدن الموجودة فيها.

(1) مكتب الترحيل بجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، طرابلس، 2016/8/7.

جدول رقم (3)

يبين مراكز إيواء المهاجرين غير الشرعيين التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية والمدن الموجودة فيها. (1)

الرقم	مركز الإيواء	المدينة
1	مركز إيواء قصر بن غشير	طرابلس
2	مركز إيواء القويعة	طرابلس
3	مركز إيواء أبوسليم	طرابلس
4	مركز إيواء طرابلس طريق السكة	طرابلس
5	مركز إيواء عين زارة	طرابلس
6	مركز إيواء الطويشة	طرابلس
7	مركز إيواء غريان	غريان
8	مركز إيواء الخمس	الخمس
9	مركز إيواء زلتن	زلتن
10	مركز إيواء مصراتة	مصراتة
11	مركز إيواء الزاوية	الزاوية
12	مركز إيواء الصرمان	الصرمان
13	مركز إيواء صبراته	صبراته
14	مركز إيواء إجدابيا	إجدابيا
15	مركز إيواء توكرة	توكرة
16	مركز إيواء طبرق	طبرق
17	مركز إيواء براك الشاطي	براك الشاطي
18	مركز إيواء القطرون	القطرون
19	مركز إيواء سبها	سبها
20	مركز إيواء درج	درج
21	مركز إيواء الجفرة	الجفرة
22	مركز إيواء الكفرة	الكفرة

وما نود الإشارة إليه في هذا المجال أن هذا العدد من مراكز الإيواء يعكس حجم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا باعتبارها بلد العبور إلى أوروبا.

ثانياً : سياسة المشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية:-

نظراً لما يترتب على الهجرة غير الشرعية من مخاطر أمنية وغيرها من تداعيات، فقد أفرد لها المشرع الليبي قانون خاص للتعامل معها، وكان ذلك من خلال القانون

(1) مكتب الترحيل بجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، طرابلس، 2016/3/2

رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، حيث أنه قبل صدور هذا القانون كان يتم التعامل مع موضوع الهجرة غير الشرعية بموجب القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم (125) لسنة 2005م.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد في ليبيا محاكم متخصصة بنظر جرائم الهجرة غير الشرعية وذلك أسوة بمحاكم جرائم المرور، ومحاكم مكافحة المخدرات، وغيرها، وقد أنشأت محاكم مكافحة الهجرة غير الشرعية (محاكم جزئية بالإضافة إلى النيابة الجزئية) من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

1- الهجرة غير الشرعية في ظل القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته:

بموجب القانون رقم (6) لسنة 1987م على كل من أوى أجنبياً أو أسكنه بأي صفة أن يقدم خلال ثمان و أربعين ساعة من وقت الإيواء أو الإسكان بيانات عن الأجنبي ومرافقيه وذلك لأقرب مكتب جوازات أو مركز الشرطة أو للأمن الشعبي المحلي إبلاغ أقرب فرع أو مكتب جوازات بذلك.

كما أوجب المشرع من خلال هذا القانون على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إقراراً بذلك إلى مكتب الجوازات المختص مباشرة أو بطريق البريد المسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التحاق الأجنبي بالعمل وأن يخطر المكتب المذكور بانتهاء خدمته خلال ذات المدة.

ووفق المادة (19) المعدلة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2004م⁽¹⁾ فإنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

(1) جاءت التعديلات التي طالت القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها في سنة 2004م بعدما صادقت ليبيا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك حتى ينسجم التشريع الليبي مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا، حيث صادقت ليبيا على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2004/6/18 م ، وصادقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق بالإتفاقية في 2004/9/24م.

أ- كل من أدلى أمام الجهات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك، ليسهل لنفسه أو لغيره دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- كل من دخل البلاد أو بقي فيها أو خرج منها بدون تأشيرة صادرة عن الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ج- كل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدتها أو تجديدها.

د- كل من بقي في البلاد بعد إبلاغه بمغادرتها من قبل الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون.

هـ- كل من استخدم أجنبياً دون مراعاة للأحكام الواردة بالمادة التاسعة من هذا القانون.

كما تنص (المادة 19) مكرر المعدلة بموجب قانون رقم (2) لسنة 2004م على أنه:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية بصورة مباشرة بأحد الأفعال الآتية:

أ- تهريب المهاجرين بأية وسيلة.

ب- إعداد وثائق سفر لهم أو هوية مزيفة أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال المحصلة من الجريمة و المبالغ والوسائل التي استخدمت فيها أو أعدت لارتكابها. (1)

(1) محمد شعبان الدهوي، الهجرة غير الشرعية ومخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 111-112.

2- الهجرة غير الشرعية في ظل القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية:

إضافة إلى تنظيم مسألة دخول الأجانب وإقامتهم في الإقليم الليبي وخروجهم منه، جاء المشرع الليبي بآليات قانونية أخرى تهدف إلى تجريم الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال إدراج عقوبات جزائية تطال كل أجنبي مقيم بليبيا يدخل أو يخرج من الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، وكذلك محاربة جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وغير ذلك من الجرائم المتصلة بهذا الموضوع، حيث كان ذلك خلال القانون (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة والذي نشر في 2010/6/15م.

ويعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة وفق القانون رقم (19) لسنة 2010م المادة (2) ما يلي:

أ- إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأي وسيلة، سواء كانت هذه الوسيلة برية أو بحرية أو جوية.

ب- نقل أو تسهيل تنقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.

ج- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفائهم بأية طريقة تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

د- إعداد وثائق سفر أو هوية مزيفة للمهاجرين غير الشرعيين أو توفيرها أو حيازتها لهم.

هـ- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة، وتنطوي هذه الفقرة على عمليات الجريمة المنظمة التي تستوجب التخطيط والتدبير للقيام بأحد أو كل الأفعال الواردة في الفقرات أ، ب، ج، د.

ومن الجزاءات المقررة على ارتكاب أعمال الهجرة غير الشرعية وفقاً لما جاء به القانون رقم (19) لسنة 2010م :

أ- عقوبة المهاجر غير الشرعي : يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو غرامة لا تزيد عن ألف دينار، وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي الليبية بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها (المادة6).

ب- عقوبة تشغيل المهاجر غير الشرعي : يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من شغل مهاجر غير شرعي (المادة3).

ج- عقوبة ارتكاب أحد الأفعال المعتبرة هجرة غير مشروعة : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب أحد الأفعال المعتبرة هجرة غير مشروعة (المادة4).

ح- العصابات المنظمة لتهديب المهاجرين : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثين ألف دينار إذا ثبت أن الجاني عند ارتكاب احد أعمال الهجرة غير المشروعة ينتمي إلى عصابة منظمة لتهديب المهاجرين (المادة4)، كما جاء في نهاية هذه المادة أنه تضاعف العقوبة إذا كان الجاني ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بمراقبتها.

د- العقوبة تبعاً لما يترتب على نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين : يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا نتج عن نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل أو الخارج عاهة مستديمة، بينما تكون العقوبة السجن المؤبد إذا تترتب على الفعل حدوث وفاة (المادة5).

ز- عقوبة التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمداً عن اتخاذ إجراء مما يجب عليه قانوناً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور إبلاغها عنها أو إطلاعه عليها بحكم وظيفته، فإذا وقع الفعل نتيجة الإهمال كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار (المادة7).

ط- جزاء مصادرة الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل : تقوم وزارة الداخلية (عن طريق أجهزتها المختصة) بضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون والمتعلقة بالهجرة غير الشرعية، كما لها ضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب، وعليها إحالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية المختصة، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة ولو موهت أو بدلت أو حولت إلى مصادر مشروعة، كم تحكم بمصادرة وسائل النقل أو الأشياء والأدوات المستخدمة أو التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا أثبتت ملكيتها للغير حسن النية، وعلى الجهة المشار إليها في الفقرة السابقة معاملة المهاجرين غير الشرعيين عند القبض عليهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم (المادة 10).

ع- حالة تعدد الجرائم : إذا ارتكبت عدة جرائم متباينة عوقب الفاعل عن كل جريمة على حدة ولو توافرت فيها أحكام الارتباط المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 9).

و- حالات الإغفاء من العقاب : يعفى من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها أو أدت إلى الحد من آثارها أو اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم (المادة 8).

صفوة ماتقدم نرى أن المشرع الليبي سعى جاهداً إلى مجابهة الهجرة غير الشرعية وذلك خلال القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته، والقانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، بالإضافة إلى استحداث محاكم متخصصة بنظر جرائم الهجرة غير الشرعية.

الخاتمة

لنختم حديثنا بالحمد والشكر لله وحده علي ما وفقنا إليه لإتمام هذا العمل الذي حاولنا فيه دراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأسبابها وآثارها وسبل مكافحتها دولياً و وطنياً، من خلال هذه الدراسة تم التعرف على مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات

- أ- بينت لنا هذه الدراسة أن جل الاتفاقيات المبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول الأوروبية التي تعالج موضوع الهجرة غير الشرعية، وجاءت متوافقة مع سياسة المشرعين الليبي والدولي في خصوص مكافحتها .
- ب- هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية وترهيب المهاجرين حيث يعد المهربون عامل من عوامل استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية .
- ج- بينت هذه الدراسة انه ينجم عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية عدد من المخاطر الأمنية والاقتصادية والاجتماعية تتمثل في ارتفاع معدلات جرائم، وتزعزع اقتصاد دول، وانتشار الجرائم التزوير والنصب والاحتيال والسرقة والقتل وسحر والتسول وغيرها من الجرائم .
- د- شكلت الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلي أوروبا حلقة وصل بينهم لإبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة ومعالجة الآثار ناجمة عنها وعمل علي إيجاد حلول مناسبة للأسباب المؤدية لها .
- هـ- وتبين من خلال هذه الدراسة أن أغلب المهاجرين غير الشرعيين يفضلون الهجرة إلي أوروبا عبر ليبيا، وذلك لقربها من أوروبا واتساع مساحتها وطول حدودها مع دول الجوار، بالإضافة إلي الوضع السياسي الأمني في البلاد هذا الوضع ساء بسبب محصل من أحداث عام 2011م أثرت علي أجهزة الأمن المنوط بها تأمين الحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية .
- و- ونستنتج إذا لم يتم علاج المشكلة اجتماعية واقتصاديا بتعاون إرادة مشتركة من الجميع، فإن المشهد سيكون معقدا وخطيرا للغاية وهو الانفلات الأمني في دول وعدم الاستقرار الاجتماعي الذي يؤدي إلي كوارث اجتماعية، وكوارث سياسية، وكوارث أمني.

ثانياً: التوصيات ومقترحات

- أ- نوصي بتشديد العقوبات علي مهربي المهاجرين وخاصة الذين ينتمون إلي عصابات الجريمة المنظمة ،يجب أن تسارع الدول إلي إصدار قوانين صارمة لمكافحة هذه الجريمة ،وعدم الاعتماد علي النصوص المتناثرة في القوانين الجنائية.
- ب- نوصي المشرع الليبي بتحديث منظومة التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية بما يوائم التطور الذي صارت عليه هذه الظاهرة بما يوائم المعايير الدولية لحقوق الإنسان .
- ج- ضرورة التحقيق مع المسؤولين الفاسدين ،الذين يشاركون في هذه الظاهرة ويسيرونها، بما يتمشي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .
- د- نوصي أن تقوم وسائل الإعلام في الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية بدورها،ذلك من خلال إنتاج وبت برامج إعلامية متنوعة تتعلق بتوعية الناس بمخاطر الهجرة غير الشرعية .
- هـ- نقترح أن يكون العمل علي التصدي للهجرة غير الشرعية من بوابتها الأولى ألا وهي الحدود الجنوبية لدول الشمال أفريقيا بدلا من انتظار أن يستقبل المهاجرين غير الشرعيين المراكب البحرية والتصدي لهم في عرض البحر.
- ل- ضرورة إحكام الرقابة علي الحدود المنافذ البرية والبحرية ،وكذلك تزويدهم بالتقنيات الحديثة التي يتم بواسطتها كشف مستندات الإقامة ووثائق السفر والتأشيرات المزورة .
- و- العمل علي مكافحة الترويج للهجرة غير الشرعية ،عن طريق شبكة المعلومات الدولية.
- ي- يجب تطبيق الاستراتيجيات الوقائية في دول المصدر والعبور .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أحمد رشاد سلام، الهجرة غير المشروعة في القانون المصري، دار النهضة العربية - القاهرة، 2011
- 2- إبراهيم سيد أحمد، قانون الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009م.
- 3- انشراح الشال، المغترب ووسائل الاتصال، مخبر علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- 4- حسن حسن الإمام، مكافحة الهجرة غير الشرعية علي ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 5- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010، كلية العلوم السياسية والإعلام - جامعة جزائر، 2011.
- 6- سالم إبراهيم بن أحمد النقبى، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها علي الصعيدين الدولي والأقليمي، دار المتحدة للطباعة، الطبعة الأولى، 2012م.
- 8- سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي.
- 9- صلاح الدين عمر باشا، المدخل لدراسة الجغرافيا البشرية، المطبعة الجديدة، 1965.
- 10- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، دار الفرقان - عمان، 2003.

11- عبد السلام بشير الدويبي ،الهجرة غير المشروعة إلى ليبيا الأبعاد والتداعيات، مركز البحوث والدراسات الأفريقية ،الكتب الوطنية- بنغازي، الطبعة الأولى، 2016.

12- عثمان الحسن محمد نور ،ياسر عوض عبد الكريم المبارك ،الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2008م

13- علي الحواث ،الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي ،اتحاد المغرب العربي الجامعة المغاربية ،طرابلس -ليبيا ،الطبعة الأولى، 2007.

14- محمد إبراهيم المليي، الجزائر في الضوء التاريخ ،دار البعث- قسنطينة، 1980.

15- محمد رشيد الفيل ،الهجرة الكفاءات العلمية العربية الخبرات الفنية أو النقل المعاكس لتكنولوجيا ،دار مجدولاي لنشر والتوزيع-عمان، 2000.

16- محمد شعبان الدرهبوي ،الهجرة غير الشرعية ومخاطرها الأمنية علي ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ،الكتب الوطنية - بنغازي ،الطبعة الأولى، 2016.

17- محمد فتحي ،عيد ،التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2010م

18- هاشم فياض ،أفريقيا دراسات في حركة الهجرة السكانية ،ليبيا - مركز البحوث والدراسات الأفريقية ،1992.

ثانياً:المجلات والصحف العلمية

1-إسماعيل آدم،الهجرة من أفريقيا إلى أفريقيا،صحيفة الشرق الأوسط ،العدد10328،،9مارس 2007.

- 2- سامية خضر ،تعرف على أسباب انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية ،مجلة الوفد ،2016.
- 3-سمير رضوان هجرة العمالة ،السياسية الدولية،مجلد41،العدد165،يوليو2006.
- 4-عبدالله علي عبدو،الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة ،مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون -جامعة الإمارات المتحدة،العدد65،رجب 1437\ابريل 2016م.
- 5- مغاوري شلبي ،الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة ،مجلة السياسة الدولية ،العدد165 ،2006.
- 6- مفيد الزيدي ،أزمة إنسان أم أزمة أمة ،هجرة العرب نحو الغرب ،مجلة العرب الأسبوعي ،العدد2-6.
- 7-يرونسيون ماكنيلي ،الاتجار بالبشر(الوجه القبيح للهجرة العالمية)،مجلة شؤون خليجية ،العدد36،يوليو2006

ثالثا: رسائل الماجستير

- 1- الهادي سالم محمد عمر، الهجرة غير الشرعية للأفارقة عبر ليبيا إلى إيطاليا - الأسباب و النتائج - المعالجات ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات الإقليمية أكاديمية الدراسات العليا - ليبيا ، 2008 .
- 2- ختو فايزة،البعد الأمني للهجرة الغير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات الإستراتيجية والأمنية ،كلية علوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر2010-2011.
- 3- ساعد الرشيدى ،واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة خضر - بسكرة ، 2011-2012 .

4- صايش عبدالملك ،التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير القانونية ،جامعة باجي مختار عنابة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير،
2006-2007.

5- فريحة لدمية ، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة خضر - بسكرة ، 2009-2010.

رابعاً:المواقع الالكترونية

1- محطات في تاريخ الهجرة غير الشرعية، قناة الجزيرة قسم البحوث والدراسات قناة الجزيرة
www.aljazeera.net

2- محمد محمود يوسف ، الطيور العربية المهاجرة والمستقبل المجهول،موقع الجسر الالكتروني
<http://faculty.yu.edu.jo/mohammad.taleb>

3- هيثم عبد العظيم ، ثقافة ومجتمع، موقع صوت ألمانيا
www.BBc.conw

4- <https://goo.gl/alZKD2>
<http://www.mw.nl.arabic/bulletin>
2018/04/09 تاريخ الزيارة

خامساً: الندوات

- 1- أبو المعالي محمد عيسى ، مداخلة مقدمة في المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، بعنوان "الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.
- 2- أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وثيقة الأمم المتحدة (CTOC\COP\WG.7\2\2012) بعنوان "التحديات والممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً".
- 3- القاضي مختار سعد، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، جمهورية مصر العربية ، بعنوان "نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، 28-29 مارس 2007.
- 4- المنظمة العالمية للشغل، المركز الدولي للتكوين ، برنامج أ، بيروت 2012، مكتب الجزائر 2005، هجرة اليد العاملة من أجل إفريقيا وتنميتها، ملتقى دعم القدرات ببلدان المغرب العربي، الجزائر 4-6، ابريل - 2005، التقرير والمقترحات.
- 5- محمد شوقي العناني ، ظاهرة الهجرة والتنمية الاقتصادية الاجتماعية ، ندوة 2005.
- 6- مساعد عبد العاطي اشتيوي ، مقدمة إلى ندوة الهجرة غير الشرعية - الأبعاد الأمنية والإنسانية ، التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - سلطات - المملكة المغربية 2014، بعنوان "التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية
- 7- عمر يحي أحمد ، مدونة دراسات الهجرة الخميس ، 16 - ابريل - 2015، بعنوان "الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي".

سادساً: النصوص القانونية

1- اتفاقية الدولة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 199م، اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45) في الدورة 158 بتاريخ 18-12-1990م وتم التصديق عليها في يوليو 2003م، وانضمت ليبيا إلى الاتفاقية الدولية لجميع العمال المهاجرين وإفراد أسرهم في تاريخ 18-6-2004م

2- بروتوكول خاص عن مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو والذي هو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14-رمضان 1424 الموافق 09-11-2003، الجريدة الرسمية رقم 69 في 17-رمضان 1424ه الموافق 12-11-2003، ص10.

سابعاً: وثائق أخرى

- 1- انظر لما وضعته محكمة النقض المصرية للأكره المادي حيث قررت أنه العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه علي إتيان عمل لم يرده ولم يكن مالك له ، راجع مجموعة أحكام النقض 10 رقم 99.
- 2- التقرير السنوي عن الجريمة للأعوام ما بين 2004 حتى 2012 (باستثناء 2011) ، وزارة الداخلية الليبية، الإدارة العامة للأدلة والبحث الجنائي، مكتب الإحصاء والتسجيل الجنائي .
- 3- بيانات من مكتب الترحيل بجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، طرابلس .
- 4- تقرير الإقليمي لهجرة العمل العربية 2006 ، جامعة الدول العربية - القاهرة ، إدارة السياسات السكانية والهجرة، القطاع الاجتماعي 2006 .

5- قرار مجلس الوزراء الليبي رقم (145) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصاته وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الشك ل
3	المقدمة	1
6	خطة البحث	2
المبحث الأول		
السياق العام لظاهرة الهجرة غير الشرعية		
7	المطلب الأول ماهية ظاهرة الهجرة غير الشرعية	3
7	الفرع الأول : التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية	4
8	هجرة الأنبياء .. وهجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)	5
9	الهجرة في العصر القديم	6
10	الهجرة في العصر الحديث	7
12	الفرع الثاني : تعريف الهجرة غير الشرعية	8
12	التعريف اللغوي	9
13	التعريف الاصطلاحي	10

14	التعريف الفقهي	11
15	مصطلحات ذات صلة بظاهرة الهجرة غير الشرعية	12
18	المطلب الثاني دواعي وآثار الهجرة غير الشرعية	13
18	العوامل الاقتصادية	14
20	العوامل الاجتماعية	15
22	العوامل السياسية	16
23	الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية	17
24	الآثار الأمنية	18
27	الآثار الاجتماعية	19
28	الآثار الاقتصادية	20
30	الآثار السياسية	21
31	الآثار الصحية	22
المبحث الثاني		
سبل مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستويين الدولي والوطني		
34	المطلب الأول الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية	23
34	الفرع الأول: المواثيق الدولية كأداة لمكافحة	24

	الهجرة غير الشرعية	
35	المواثيق الرئيسية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	25
40	الاتفاقيات الثانوية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	26
44	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية و الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية	27
51	المطلب الثاني الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية	28
51	الفرع الأول: دوافع وانعكاسات الهجرة الغير شرعية في ليبيا	29
51	دوافع الهجرة غير الشرعية في ليبيا	30
52	انعكاسات الهجرة غير الشرعية في ليبيا	31
54	الفرع الثاني: الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة الغير شرعية	32
54	الآليات التنظيمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا	33
59	سياسة المشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية	34
63	الخاتمة	35
66	قائمة المراجع	36